الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي طاهر- سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

بـــــعنـــــوان:

دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

من إعداد الطالبة:
بوادي لعومرية

تحت إشراف الأستاذ:
أحمد بومدين

لجنة المناقشة:

الدكتور: بومدين أحمد.....مشرفا مقررا
الدكتور: خنفوسي عبد العزيز.....رئيسا
الدكتور: نابي عبد القادر.....عضوا مناقشا
الدكتور: سماح عبد الفتاح.....عضوا مناقشا

السنة الجمعية:
2015/2014

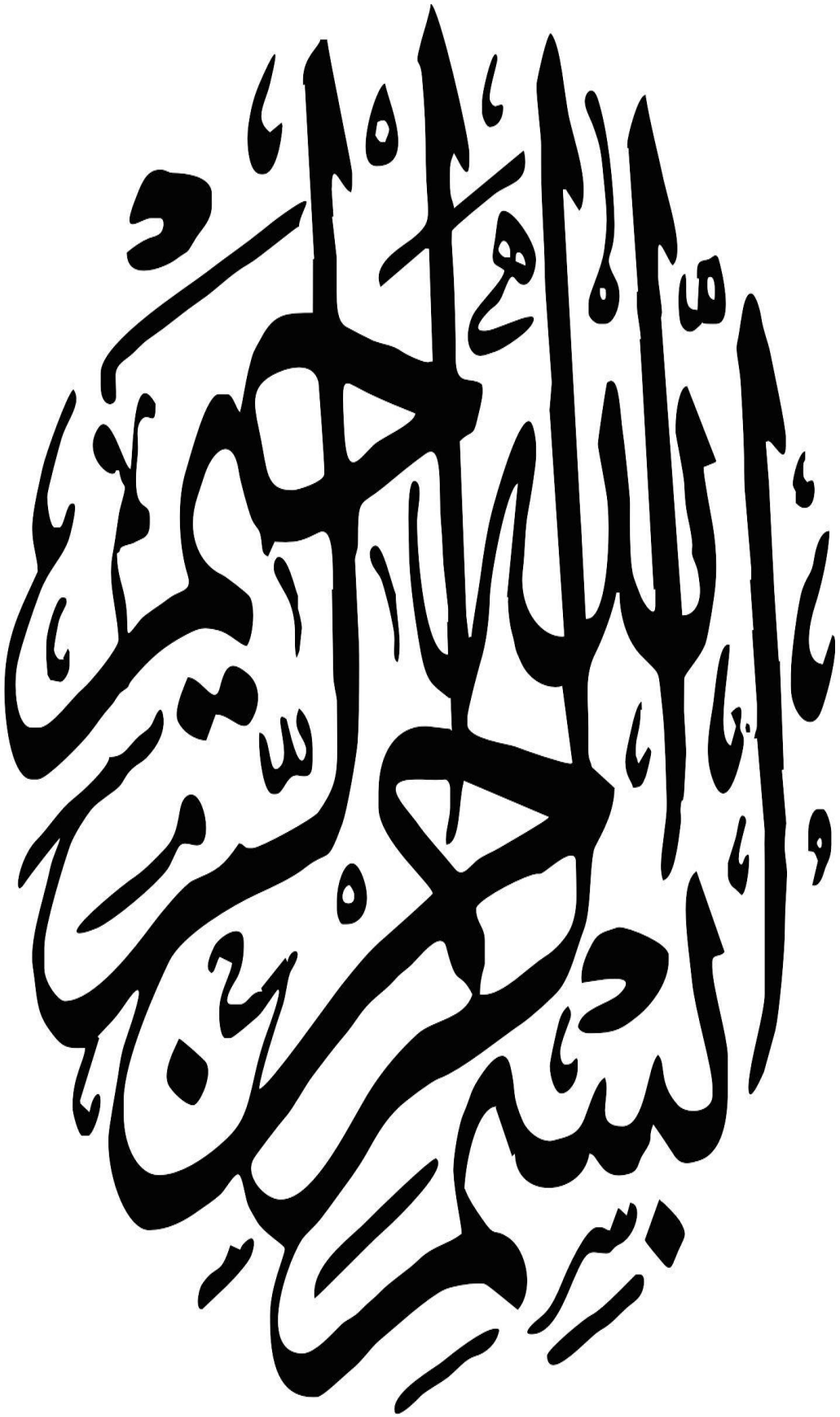
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بومدين أحمد على جميل صبره معنا وتشجيعه لنا لتقديم أفضل ما يمكن أن تقديمه. ولا يفوتني أن أوجه خالص شكري إلى الأستاذ حمداوي محمد، كما أشكر كافة الأساتذة الكرام،و جميع من ساهم في هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز إنسان على قلبي، إلى من غمرتني بحنانها وكانت لي سندا في السراء والضراء، إلى والدتي العزيزة.

إلى من سهر على تربيتي، وأنار دربي وكان لي قدوة في الحياة، إلى والدي العزيز.

إلى جميع إخوتي وأخواتي، وأفراد عائلتي.

إلى أصدقائي الأعزاء.

إلى جميع زملاء الدراسة ورفقاء الدرب.

مقدمة

مـــقـــدمة:

خلق الله الإنسان وسخر له ما في الأرض من نعم، وجعله أسمى المخلوقات فيها، وكلفه بأمانة الحفاظ على هذه النعم[1]، وعدم الإضرار بها وحمايتها واستغلالها بشكل معقول.

إن كوكبنا يشكل نظاما معقدا وحركيا، من شأن نشاطات الإنسان مهما كانت على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك أن تخل بهذا النظام[2]، لأنه لم يكتفي بحياة الفطرة بل دأب على تغيير أنماط حياته على نحو يحقق له الرفاهية والمزيد من الحياة الرغدة. فقد بدأ الإنسان البدائي بقطع الأشجار من الغابات للانتفاع بها في إشعال النار من أجل طهي الطعام، و صنع الأواني والأثاث، ثم تقدمت البشرية تقدما هائلا بقيام الثورة الصناعية في النصف الأول من القرن العشرين وبدأت المصانع ترفع مداخنها في السماء الوحدة تلوى الأخرى[3]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فالإنسان في سعيه لحياة أفضل طور قدراته التكنولوجية والصناعية التي مكنته من التحكم في القوى الطبيعية ومصادرها وتسخيرها لتلبية حاجاته.

لكن الإنسان في خضم كل هذا وإن كان نجح بشكل باهر في تطويع الطبيعة، إلا أنه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن إذ دمر ما صنعه، وما لم يصنعه (الطبيعة) وفشل في الحد من نتائج نشاطه[4]. ذلك أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية صاحبها انحطاط بيئي عام.

لم تعد الطبيعة تلك الأم المطعمة، ملاذا لراحة والاسترخاء، مصدرا للعيش الرغيد الذي نجح الإنسان في تحقيقه بعد جهد جهيد، بل حولها للعكس تماما عدوة تهدد حياته وشروط وجوده، فعناصر البيئة تلوثت، واختفت تلك المناظر الخلابة تحت أكوام النفايات[5]. كل هذا جعل البيئة رغم نظامها تنوء بما أصابها من

---

1 قال الله تعالى " ....إن عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، و حملها الإنسان، إنه كان ظلوما جهولا" سورة الأحزاب الآية 72.

2عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، في الحقوق (علم الاجرام و العلوم الجنائية)، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2005، ص. 01.

3مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في الحقوق (قانون عام)، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2013، ص. 01.

4بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمن السلم و الحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، العدد 02، 2001، ص. 141.

5 مدين أمال، مرجع نفسه، ص. 1.

جراء نشاطات الإنسان وتعجز عن معالجته تلقائيا، إذ عانى الإنسان من تلوث عناصر بيئته وزادت مشكلة التلوث تتعاظم مع التقدم المستمر للصناعة والاستخدام المتزايد للآلات الحديثة وانتشار الواسع للأسلحة المدمرة، ولما كانت استمرارية وجود الإنسان مرهونة ببيئة صحية متوازنة، أدى الوضع الحالي إلى دق ناقوس الخطر. وأصبح التلوث هاجسا يمس الحياة اليومية للأفراد مباشرة، إذ تنامى الوعي البيئي على مختلف المستويات والأصعدة[1].

تعالت الأصوات التي تنادي بحماية البيئة والحفاظ عليها في هذه الظروف من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، التي تمت تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، بداية بمؤتمر استوكهولم سنة 1972، الذي شكل نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالبيئة، حتى أنه اعتبر بمثابة حجر الأساس في نشأة القانون الدولي للبيئة، حيث توج هذا المؤتمر بديباجة تتكون من ستة (06) فقرات وستة وعشرون (26) مبدأ ومائة وتسعة (109) توصية, كما، حقق هدفه في تعبئة الرأي العام العالمي. بدأت هذه التعبئة تعطي ثمارها من خلال انعقاد مؤتمرات أخرى، مؤتمر نيروبي سنة 1982 إذ ساهم ببحثه على حماية البيئة والمحافظة عليها لضمان انتقالها بمواردها للأجيال المقبلة[2]، ثم تبعها عقد مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992 الذي أصدر وثيقة تعد الأساسية وعد بمثابة خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة، حيث عملت الخطة بالحفاظ على الموارد الحية حماية الغلاف الجوي والمحيطات ومكافحة التصحر والجفاف، الحفاظ على الغابات ومصادر المياه العذبة والتنوع البيولوجي[3].

لاعتبار الحق في بيئة ملائمة وسليمة من حقوق الإنسان، إذ لا يخص الجيل الحالي فقط بل كذلك الأجيال القادمة، لذلك مسؤولية الجيل الحالي كبيرة في الحفاظ على هذه البيئة

1 عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص. 1.
2 شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2014، ص. 2.
3 صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، درا الخلدونية، الجزائر، ط. 01، 2010، ص. 3.

في مستوى نوعي يسمح للأجيال المقبلة بالعيش فيها[1]، و هو ما أكده المبدأ الأول من إعلان استوكهولم سنة 1972. [2]

كما أن هذا الحق يمتاز بعالميته لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعترف بالحدود السياسية للدول[3].مما يستدعي تضافر جهود الدول و المنظمات الدولية لحماية هذا الحق و تحقيقه.

لأن منظمة الأمم المتحدة نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية، فدورها في حماية البيئة لم يتوقف على الدعوة لعقد مؤتمرات واتفاقيات دولية، بل صار إلى أبعد من ذلك، فنظرا لسعة نشاطها وتخوفها من التقصير في أداء مهامها على أكمل وجه لجأت إلى إنشاء وكالات وهيئات دولية متخصصة، حيث أوكلت لها القيام بخدمة أو تسيير مرفق دولي عام في قطاع معين من القطاعات الحياة الدولية كقطاع الصحة، العمل، التغذية، الثقافة، البيئة.....إلخ. وهي ما تعرف باسم الوكالات الدولية المتخصصة[4]. لأن هذه الأخير حملت على عاتقها واجب حماية البيئة، كان لابد من معالجة دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، إذ هناك وكالات متخصصة بهذا المجال أهمها منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة البحرية العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لا ننسى الوكالات الدولية المتخصصة التي فرضت عليها طبيعة نشاطها حماية البيئة، من بينها منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية.

و من هذا المنطلق تأتي أهمية الموضوع من حيث المساهمة في لفت الانتباه إلى حماية حق جديد من حقوق الإنسان (الحق في بيئة ملائمة و سليمة)،وإلى الآليات والهيئات التي تكفل هذه الحماية، مسايرة الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة من التلوث، بروز الاهتمام العالمي من خلال عقد المؤتمرات و الندوات العلمية الدولية أو الإقليمية و إبرام العديد من المعاهدات، حداثة هذا الموضوع نسبيا نتيجة ندرة البحوث و الدراسات التي تناولته.

---

1 مدين أمال، مرجع سابق، ص. 4.

2 نص المبدأ الأول " للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و ظروف عيش مناسبة في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة و الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية بيئته و تحسينها للجيل الحاضر و الأجيال المقبلة....."

3بوكعبان العربي، مرجع سابق، ص. 150.

4 علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة, إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، ط. 02، 2004، ص. 255.

الإشكالية هي:

- ❖ كيف تساهم الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة؟

إذ تنجر عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ❖ ماذا نعني بالوكالات الدولية المتخصصة؟ وما هي الخصائص التي تميزها عن الهيئات الأخرى؟
- ❖ ما هي العلاقة التي تربطها بالأمم المتحدة؟
- ❖ ما هي أصناف الوكالات الدولية المتخصصة حسب علاقتها بالبيئة؟
- ❖ ما هي المجالات التي تنشط فيها الوكالات الدولية المتخصصة لحماية البيئة؟

وللإجابة على إشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية سيتم الاعتماد على المهج الوصفي بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي.

الجدير بالذكر أن معالجة موضوع على قدر من الأهمية و الحداثة لا تخلو من صعوبات توجه الباحث، أولى هذه العقبات هي قلة المراجع المتخصصة خاصة في المجال القانوني و التي تربط الوكالات الدولية المتخصصة بحماية البيئة ارتباطا أكاديميا. ثانيها عدم توضيح الفرق بين الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات الدولية المتخصصة في المراجع.

تجاوزا للصعوبات التي يثرها موضوع الدراسة و الإلمام بجميع جوانبه سننطلق من دراسة مفاهيم عامة حول الوكالات الدولية المتخصصة وهذا ما تم معالجته في الفصل الأول من خلال عنونته بماهية الوكالات الدولية المتخصصة، يندرج تحته مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة.

المبحث الثاني: أنواع الوكالات الدولية المتخصصة.

و لمعرفة الجهود التي بذلتها الوكالات الدولية المتخصصة لحماية البيئة جاء الفصل الثاني بعنوان إسهامات و العراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، حيث تضمن مبحثين:

المبحث الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

المبحث الثاني: العراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الوكالات الدولية المتخصصة.

تعتبر البيئة قضية العصر، بل هي أعقد قضاياه وأولاها بالاهتمام والعناية حيث أنه منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض وهو دائم الإضرار بالبيئة التي يعيش فيها.

وبما أن البيئة تراث مشترك للإنسان يقع على عاتق الجميع الحفاظ عليها بما فيها المنظمات الدولية وبالأخص الوكالات الدولية المتخصصة، ولتوضيح الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة لحماية البيئة كان من الضروري الوقوف وضبط بعض المفاهيم والمصطلحات المعتمدة في هذه الدراسة لهذا قسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: كان معنونا بمفهوم الوكالات الدولية المتخصصة.

المبحث الثاني: جاء تحت عنوان أنواع الوكالات الدولية المتخصصة.

المبحث الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة

أيقن المؤسسون للمنظمة السياسية العالمية عصبة الأمم أن التعاون الدولي في جميع المجالات يشكل الدعامة الأولى للأمن والسلام في العالم، حيث خول ميثاق عصبة الأمم لها مهمة الإشراف على جميع التنظيمات الدولية القائمة التي ستنشأ في المستقبل، غير أن العصبة لم تتمكن من إنجاز هذه المهمة بسب الظروف البيئية التي شاهدتها، ومن هنا بات على عاتق منظمة الأمم المتحدة أن تستكمل ما عجزت عنه سابقتها، فعند تأسيس هذه المنظمة كان التعاون الدولي في مقدمة القضايا التي اهتم بها واضعو ميثاق المنظمة، وهذا ما كرس في الفصل التاسع نص المادة 56 " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ."[1]

فأنشئ الميثاق[2] جهاز متخصصا هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأوكل له مهمة الإشراف على التنظيمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقات تعاون، ومن هنا ظهر مفهوم ما يسمى بالوكالات أو المنظمات المتخصصة.[3] و منه يجب تناول تعريف وخصائص والشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني عالج أنواع الوكالات الدولية المتخصصة.

1جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي -النظرية العامة و المنظمات العالمية المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر دون طبعة، 2006، ص.387.

2 ميثاق الأمم المتحدة وقع في جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، و أصبح نافذا في أكتوبر 1945.

3 محمد المجدوب، التنظيم الدولي –النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي، حلب، الطبعة الثامنة، 2006، ص.636.

المطلب الأول: تعريف وخصائص والشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة

لضبط مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة لابد من معالجة تعريف الوكالات المتخصصة في الفرع الأول، وخصائص الوكالات الدولية المتخصصة في الفرع الثاني، أما الشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة تعالج في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة

تعتبر المنظمة الدولية المتخصصة أو الوكالة الدولية المتخصصة الهيئة المنشأة بناءا على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط أن يكون غير سياسي، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء.[1]

كما يعرف الأستاذ محمد حافظ غانم الوكالة الدولية المتخصصة بأنها: هي المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه المكونات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات غير السياسية

ويقتصر اختصاص كل منظمة متخصصة على موضوع معين وقد يكون هذا الموضوع يتصل بتنسيق نشاط دول الأعضاء، وتحقيق تعاونها في إحدى المجالات الاقتصادية أو اجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو إنسانية، وقد يكون هذا الموضوع يتصل بإرادة مرفق دولي يعود بالفائدة المشتركة على الدول الأعضاء كالملاحة في نهر معين مثلا.

ويعرفها الأستاذ مفيد شهاب أن المنظمات الدولية المتخصصة (الوكالات المتخصصة) بصفة عامة أنها الهيئات التي تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من مجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة لدول الأعضاء.[2]

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 387

2 file//c/users/pce/desktop/تعريف المنظمات المتخصصة.html

عرفها الدكتور إبراهيم أحمد شلبي :"تنشأ المنظمات الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة فأي من المجالات غير السياسية."[1]

ولارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة فعرفها ميثاق الأمم المتحدة [2] في نص المادة 57

"الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 ."[3]، من

خلال هذا التعريف يتبين أن الوكالات المتخصصة تنشأ بمقتضى اتفاق حكومي، وتباشر اختصاصها ونشاطها على نطاق دولي واسع من حيث الكيف والكم، يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات دولية يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مع هذه الوكالات، وتمنح مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى الشخصية القانونية نتيجة لذلك تتمتع بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بصفة عامة.[4]

الفرع الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة

تتميز الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

أولا- للوكالات الدولية المتخصصة صفة المنظمة لأنها تتمتع بكافة القواعد المشتركة للمنظمات مثل التمتع بالشخصية القانونية وصفة الديمومة واحتوائها على عدد من الأجهزة لتسيرها وتحقيق أهدافها.

---

1 عمر سعد، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،ط. 03، 2005، ص. 212.

2 ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3 المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
وله أن بنسق وجوه نشاطات الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة ."

4 عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في قانون المجتمع الدولي العام، دار الدجلة، عمان،ط. 01،2009، ص. 223-224.

لهذه المنظمات مقرات إقليمية أخرى إضافة إلى مقرها الرئيسي.[1]

ثانيا- محدودية نشاط الوكالات المتخصصة: تمارس هذه الوكالات نشاطها في مجال معين من مجالات الحياة الدولية، فمثلا منظمة العمل الدولية تنشط في ميدان العمل، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنشط في المجال النووي.[2]

ثالثا- تندرج الوكالات الدولية المتخصصة ضمن المنظمات العالمية من حيث تكوينها لأنها تضم في عضويتها عددا كبيرا من دول العالم، مما يتيح لها مباشرة وظائفها على المجتمع الدولي كله، فيجعلها تخضع لمعيار العالمية.

رابعا- تتمتع الوكالة المتخصصة بميزانية مستقلة، تتكون من اشتراكات دول الأعضاء.

خامسا- لكل منظمة متخصصة تنظيم هيكلي خاص، يشتمل على جمعية عامة (مؤتمر عام) يختص بوضع برامجها وميزانيتها ويتولى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، وتعين المدير العام .[3]

والمجلس تنفيذي محدود العضوية يتمتع بالوظيفة التنفيذية، أما الجهاز الإداري يتمثل في الأمانة العامة تتكون من مدير العام وعدد من الموظفين في مختلف الأقسام و الإدارات، مهمتها تصريف الأمور الإدارية والمالية.

سادسا- تنشأ الوكالة بمقتضى اتفاق بين الحكومات، ولهذا يجب التفرقة بينها وبين المنظمات الغير حكومية التي تنشأ باتفاق بين الهيئات أو تجمعات خاصة أو عامة، أو بينها وبين منظمات أخرى تنشئها الأمم المتحدة وتمنحها الاستقلالية نسبيا مثل منظمة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين.[4]

فمعيار التفرقة بين الوكالات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان، إذا كان اتفاق دولي كنا بصدد

1 عمر سعد، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص. 213-218.

2محمد المجدوب، مرجع سابق، ص. 640.

3 جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص. 390

4محمد المجدوب , مرجع نفسه ,ص 640

منظمة دولية متخصصة، أما إذا كان قرارا صادرا عن الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي.[1]

سابعا- انفتاح العضوية في الوكالات المتخصصة أمام كل الدول، وهذا حال سائر الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، كما تبدو الوكالات المتخصصة متممة لنشاط الأمم المتحدة، لذلك تكون مرتبطة بها عن طريق الاتفاقية الدولية التي تصبح نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضا من جانب الأجهزة المختصة في المنظمة المتخصصة.[2]

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة

لقد أثارت مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية المتخصصة (الوكالات المتخصصة) جدالا في وسط الفقه والقضاء إلى غاية حادثة اغتيال مبعوث الأمم المتحدة في فلسطين "الكونت فولك برنادوت"من طرف جماعة إسرائيلية سنة 1949.[3]حيث جاء على إثر هذه الحادثة في الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض على موظفي الأمم المتحدة عما يلحقهم الأضرار، الاعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، بل يوجد المنظمات الدولية أيضا ضمن نطاق أشخاص القانون الدولي العام.[4]

ومنه لا يمكن القول بوجود منظمة دولية متخصصة دون أن تتمتع بالشخصية القانونية، التي تعني الصلاحية باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بتصرفات قانونية وذلك من خلال اعتراف المعاهدات المنشئة لها بهذه الشخصية.[5]فمن نتائج تمتع المنظمة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونين:

1file//c/users/pce/desktop/تعريف المنظمات المتخصصة.html

2 عمر سعد، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص. 217

3 الكونت " فولك برنادوت "سياسي سويدي و دبلوماسي دولي وهو رئيس الصليب الأحمر السويدي،عينته الأمم المتحدة وسيطا لحل قضية فلسطين في ماي 1948 درس القضية درسا وافيا قدم للأمم المتحدة تقريرا أوصى فيه بضم منطقة النقب إلى العرب فاغتالته إسرائيل في شوارع القدس .

4 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق،ص 95

5 محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 139-142

1-استقلالية المنظمة الدولية المتخصصة عن دول الأعضاء.

2- توفرها على الإرادة الذاتية مما يجعلها قادرة على التعاقد مع الحكومات دول الأعضاء، أو حكومات دول أجنبية أو مع هيئات وشركات تابعة لهذه الحكومات

3- اكتسابها أهلية إصدار القرارات، تمتع أموالها بمزايا وحصانات خاصة في مباشرة وظائفها.

المطلب الثاني: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بهيئات أخرى

توجد علاقة تعاون وتكامل بين الوكالات الدولية المتخصصة و كيانات أخرى, لذلك عالج هذا المطلب علاقة الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني علاقة الوكالات الدولية المتخصصة مع منظمة الأمم المتحدة, أما الفرع الثالث عنون بعلاقة الوكالات الدولية المتخصصة بالمنظمات الغير حكومية.

الفرع الأول: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض

تشترك الوكالات المتخصصة فيما بينها أنه مدينة بوجودها للاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.

2- عضويتها مفتوحة لجميع دول متى توافرت الشروط التي حددتها وثائق تأسيسها، كما أنها ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة باتفاقات خاصة تعقد بين الهيئة المختصة في الوكالة وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإشراف الجمعية العامة.

3- لكل وكالة دستور أو ميثاق يحدد الواجبات والمسؤوليات والأجهزة والموظفين.

4- لها ميزانية مستقلة تعتمد في الدرجة الأولى على اشتراكات أعضائها، وكيان تنظيمي خاص بهذه الوكالات، ولا تملك أكثر من حق اقتراح التشريعات والقوانين لأعضائها.

5- وجود لجنة إدارية للتنسيق لحل إشكالات التداخل بين مشروعات الوكالات المتخصصة.[1]

6- إمكان عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الوكالات بقصد إنشاء لجان مشتركة للتنسيق بين المشروعات، و هذا ما حصل بين منظمة الصحة ومنظمة التغذية والزراعة.

1 محمد المجدوب، مرجع سابق، ص. 646

بينما يكمن الاختلاف فيما بين الوكالات في:

1-إن بعض الوكالات كانت موجودة قبل نشوء الأمم المتحدة سنة 1945 مثل منظمة العمل، وبعضها حديث النشأة وجديد في إطار عمله كالصندوق النقد الدولي.

2-تنوع نشاط الوكالات ففئة تهتم بالمسائل الفنية وأخرى بالمسائل الاقتصادية وثالثة بمسائل تربوية.

3-الاختلاف في نظام التصويت فهناك وكالات تقبل الانضمام إليها بأغلبية الثلثين و أخرى بالأغلبية البسيطة فلكل دولة عضو في هذه الوكالة صوت واحد مع وجود بعض الاستثناءات في بعض الوكالات، مثل الصندوق النقد الدولي تكون للدولة العضو أصوات حسب إسهاماتها المالية .

الفرع الثاني: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة

تعد العلاقة بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة علاقة وثيقة لدرجة أن اصطلاحا جديدا في قانون المنظمات الدولية هو اصطلاح " أسرة الأمم المتحدة " يطلق ليشمل منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة.[1]

فالمنظمات المتخصصة متممة لنشاط الأمم المتحدة، لأن هذه الأخيرة هي التي تدعوا إلى إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة حسب الحاجة، وهذا ما نصت عليه المادة 59 [2] من ميثاقها، حيث ترتبط بها عن طريق اتفاقية دولية يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتصبح نافذة بعد موافقة الجمعية العامة والأجهزة المختصة في الوكالة الدولية المتخصصة.

كما تتضمن اتفاقيات الوصل عادة مبادئ وأصول العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة كتبادل الممثلين الذين يكون لهم حق حضور اجتماعات والمناقشات، إضافة إلى تبادل الوثائق والمعلومات ناهيك عن تقديم المقترحات دون حق

---

1 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط .6، 2005، ص. 235.

2 المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة " تدعوا الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد البينة في المادة 55 ".

التصويت، حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بشأن مجالات النشاط ونظام العمل واللوائح.

مسؤولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة، التنسيق بين أنشطة الوكالات المتخصصة، إضافة إلى إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنظمة الوكالات واتخاذه كل الترتيبات للحصول على بيانات بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة، التزام الوكالات بعرض ميزانيتها على الجمعية العامة لدراستها وإبداء الملاحظات عليها، التزام الوكالات بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشاطها والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة وهذا ما جاء في نص المادة 64 [1] من ميثاق الأمم المتحدة باستثناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة.

كما تلتزم الوكالات المتخصصة بتعاون مع مجلس الأمن لتنفذ العقوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات السلم أو الحرب.[2]

الفرع الثالث: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، قد تكون هذه الهيئات دولية بمعنى أنها تضم (جماعات غير حكومية) لم تنشأ باتفاقات تابعة لدول مختلفة، كما قد تكون (وطنية أو أهلية) إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة، إذ اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بالوجود، وأن يكون لها إمكانية التعبير عن أرائها لما لها من خبرة ومعرفة.[3]

---

1 المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير. "

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص. 391.

3 محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1989، ص. 403.

على الرغم من الاختلاف في نمطية نشأة كل من الوكالات الدولية المتخصصة إلا أن جسور التعاون بين النوعين عميقة و متنوعة فغالبا ما تطلب الوكالات الدولية المتخصصة المشورة و النصح من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ذات المجال، لذلك تحرص على تمثيل عضو من المنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها.[1]

فتعاون المنظمات غير الحكومية مع المنظمة العالمية للتغذية و الزراعة (FAO) في مجال حماية البيئة، يعنى بتمثيل سكان الريف على كل المستويات الدولية والمحلية،وإدراك حساسية العلاقة بين الفقر والنمو والبيئة، إذ تعتبر المنظمات غير حكومية شريكا رئيسيا ل(FAO) في حالات الطوارئ والمشاريع المشتركة. أبرز مثال على ذلك المشروع الممول من طرف المنظمات غير الحكومية في المناطق التي مسها الجفاف في أثيوبيا الذي يركز على ضمان الاستمرارية بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة.[2]

أما العلاقة بين منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمات غير الحكومية تقليدا راسخا، بحيث اعتبرت هذه المنظمات شريكا منذ البداية وعلى مدى السنين زاد عدد من المنظمات غير الحكومية المشتركة في أنظمة منظمة الصحة العالمية زيادة كبيرة.

إضافة إلى ما تشير إليه المادة 71 من دستور منظمة (WHO) بإمكانها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العمل العالمي من أجل الصحة، إذ تعد علاقات الدعم المتبادل مفتاح العلاقة بينها. وقد وضع أساس هذا التعاون بواسطة دول الأعضاء في مؤتمر الصحة العالمي الأول سنة 1946 الذي أقرت مجموعة من المبادئ المنظمة لهذه العلاقة تحت اسم "العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية "و حددت الإجراءات اللازمة للحصول على هذه العلاقة، وتم تعديل هذه المبادئ

1مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية و تطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010، ص. 101.

2 http//www.who.int/civi/socity/fr/index.html/page:61

في مؤتمر الصحة العالمي في 1987 بما يتيح توسيع هذه العلاقات وزيادة التعاون الذي يهدف إلى تطوير السياسات و الاستراتجيات و البرامج التي تتبناها هاتين المنظمتين.[1]

فيما يخص التعاون بين منظمة العمل الدولية (OIT) والمنظمات غير الحكومية في مجالات التوجيه الشعبي للتنمية الذي يجعل من المنتفعين مشاركين فعليين في تحديد الحاجات ووضع البرامج والتركيز على المتابعة والاستمرارية.

أما خارج إطار المنظمات العمالية يتم التعاون بين المنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية في شكل ترتيبات شبه تعاقدية لتنفيذ مهام معينة مثل الإحصائيات، الدراسات، التدريب.

فالمادة 12 فقرة الثالثة تعطي المنظمة الحق في إجراء ترتيبات خاصة للمشاورات التي تراها مرغوبة مع المنظمات غير الحكومية المعترف بها.[2]

الهدف من العلاقة بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية هو تمكين الوكالات المتخصصة من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية للاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني، في نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام أن تعبر عن وجهات نظر أعضائها.[3]

المبحث الثاني : أنواع الوكالات الدولية المتخصصة

نظرا لسعة نشاطات الأمم المتحدة وخوفها من التقصير في أداء مهامها لتحقيق المصلحة الدولية، لجأت إلى إنشاء وكالات متخصصة يقتصر نشاط كل واحدة منها في مجال معين.

فبالنسبة لاختصاصها في مجال حماية البيئة تصنف الوكالات الدولية المتخصصة حسب معيار علاقتها بالبيئة إلى وكالات متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة.

1 www.arab humanrights.org./dalil/ch7.html

2 www.arab humanrights.org./dalil/ch7.html

3بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 171.

ووكالات متخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة وهذا ما سوف يعالج من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة

الوكالات الدولية المتخصصة التي يتصل نشاطها مباشرة بحماية البيئة هي منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة، المنظمة البحرية العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة

Organisation pour làlimontation et lagriculture(**F.A.O–O.A.A**)

سيتم من خلال هذا الفرع معالجة نشأة, أجهزة و أهداف منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة.

أولا: نشأة منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة

أنشأت المنظمة عام 1945 باعتبارها أول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة

كان مقرها المؤقت في واشنطن ثم تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها، حيث أن الفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها الواسع الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خيرات البحار والأنهار والبحيرات، شأن مهم وصناعة كبرى في العالم، لأن أكثر سكان العالم يعملون في هذا الحقل. فتزايد عدد السكان، نقص المواد الغذائية و سوء توزيعها و حدوث فترات الجفاف شكلت على الدوام مشكلة أيقظت مضاجع البشر.[1]

ارتبطت المنظمة رسميا بمنظمة الأمم المتحدة في 1945/12/14، تضم حاليا 190 دولة عضو انضمت لها الجزائر في 1963/11/19. [2]

1 محمد المجدوب، مرجع سابق، ص.657

2 جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص. 404-406

ثانيا:أجهزة المنظمة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية

1-المؤتمر:وهو السلطة العليا للمنظمة. يتألف من ممثلي دول الأعضاء، لكل دولة صوت واحد، يجتمع مرة كل عامين. ويختص بوضع السياسة العامة للمنظمة، وإقرار ميزانيتها وتقييم عملها، وإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية التي يعرضها للتصديق عليها.

2-المجلس:هو الجهاز التنفيذي. يتألف من 49 دولة، ينتخبهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات. يتولى تنفيذ البرامج والتوصيات، كما يشرف ويعاون على تنسيق أعمال السلطات المسؤولة عن تبادل السلع بين الحكومات.

3-الأمانة:تتكون من مدير عام، تعاونه مجموعة من الموظفين، تتألف من وحدات رئيسية مثل مكتب مدير العام، مصلحة التنمية، مصلحة الزراعة، مصلحة الغابات، مصلحة مصائد الأسماك، وخمسة مكاتب إقليمية.

ثالثا: أهداف المنظمة

تسعى منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- زيادة الإنتاج الغذائي و تحسين توزيع المواد الزراعية وما يرتبط بذلك من تحسين أحول المزارع ومصائد والغابات.

2- رفع مستوى التغذية والمعيشة.

3- الارتقاء بأحوال سكان الريف.

4- تنمية موارد دول من الماء و التربة.

5- إيجاد سوق ثابتة عالمية للسلع.[1]

6- تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي

1 محمد المجدوب، مرجع سابق،ص 657-658

7- نشر البحوث العلمية الخاصة بمكافحة تآكل التربة، وإعادة غرسها الغابات والأمراض الحيوانية.

8- تنمية الثروة المائية والسمكية وإشاعة استعمال الأسمدة.[1]

9- مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات والنباتات.

الفرع الثاني: المنظمة البحرية العالمية

(O.M.C.I)Organisation intergouvernementole

يعالج هذا الفرع نشأة المنظمة, بالإضافة إلى التطرق لأجهزتها و أهدافها.

أولا: نشأة المنظمة البحرية العالمية

تعد الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية من أهم الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المنشأة بموجب مؤتمر جنييف عام 1948 تم تحولت إلى المنظمة البحرية العالمية عام 1982 تم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تطبيقا للمادة 62 من الميثاق، وبلغ عدد أعضائها 168 دولة عضو حتى 2005.[2]

ثانيا: أجهزة المنظمة

1-الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، بحيث تجتمع مرة كل سنتين من أجل دراسة القضايا الهامة المعروضة عليها، ووضع السياسة العامة للمنظمة وتحقيق برامجها.

2-المجلس: يضم 32 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، يتولى وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها.[3]

---

1 صباح العشاوي، مرجع سابق، ص. 130-131.

2 طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، دون طبعة، 2005، ص.206.

3 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص. 434.

3-لجنة الأمن البحري: تتكون من 14 عضو، تقوم بمعالجة المسائل المتصلة بسلامة الملاحة البحرية وتتقدم بمقترحتها في هذا الشأن إلى الجمعية بواسطة المجلس.

كما هناك لجنة أخرى وهي اللجنة القانونية، التي تختص بالنظر في المسائل القانونية الخاصة بنشاط المنظمة، وإعداد مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالملاحة البحرية.

هذا بالإضافة إلى اللجان المساعدة الأخرى مثل لجنة التسهيلات ولجنة حماية البيئة البحرية، ولجنة التعاون الفني، وعضوية هذه اللجان مفتوحة لكافة الأعضاء في المنظمة.

4-الأمانة العامة: يترأسها الأمين العام، الذي يساعده كل من الأمين العام المساعد، أمين لجنة الملاحة البحرية، أمناء مساعدون وموظفون. تتكون من عدة أقسام يختص كل قسم بجانب من مهام المنظمة على حسب اختصاصه.

ثالثا: أهداف المنظمة

1- دعم التعاون و تبادل المعلومات بين الحكومات في مسائل متعلقة بالشحن في مجال التجارة الدولية.

2- اتخاذ الوسائل العلمية لتأمين الملاحة في البحار.

3- توحيد الأنظمة في مجال الملاحة البحرية.[1]

4-العمل على إزالة القيود غير الضرورية التي تصنفها بعض الحكومات على الملاحة البحرية، والنظر في الإجراءات القائمة على قيود تعسفية لبعض شركات الملاحة.

5- بحث الأمور المتعلقة بالملاحة البحرية التي قد تحلها أجهزة الأمم المتحدة.[2]

6- إرساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسب التلوث البحري.

7-تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

8-مكافحة التلوث البحري.

---

1 حمال عبد الناصرمانع، مرجع سابق، ص.433-434

2 طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص. .207

9- وضـع مشـروعات المعاهـدات والاتفاقيـات والتوصـية بهـا لـبعض الحكومـات وتوجيـه الدعوى عقد المؤتمرات في شؤون المؤتمرات البحرية، حيث لعبت المنظمـة دورا هامـا فـي تعـديل الاتفاقيـة الدوليـة بتـأمين الملاحـة البحريـة ومنـع تلـوث البحـار (اتفاقيـة بروكسـل عـام 1969).[1]

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذريةIternation Atomic Energy Agenay(I.A.E.A)

لمعرفة هذه الوكالة كان لابد من التطرق إلى نشأتها وأهدافها, أجهزتها , وهذا ما عالجه هذا الفرع.

أولا: نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها إحدى الوكـالات المتخصصـة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك في 1956/10/25 الذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد من الدول عليه بتاريخ 1957/07/29.

باعتبارها وكالة مستقلة عن الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالـة و منظمـة الأمـم المتحـدة بتـاريخ 1957/10/23 والتـي وافقـت عليهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة بتاريخ 1957/11/14 يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا.[2]

أنشأت هذه الوكالة استجابة لمخـاوف التوقعـات الناجمـة عن اكتشـاف الطاقـة النوويـة والجدل في توجيه هذه التكنولوجيا للاستخدام كسلاح بـدلا مـن اعتبارهـا أداة مفيـدة و عمليـة ومن أمثلة استخدام هذه الطاقة بصورة عدائية التفجيرات التـي أجريـت مـابين 1945-1980 ما يزيد عن 1200 تفجير نووي من بينها القنبلـة النوويـة الأمريكيـة ضـد اليابـان فـي أغطـس

1 موافقة مؤتمر لندن المنعقد في أكتوبر 1973 بدعوة من المنظمة البحرية العالمية على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل على باقي الملوثات الأخرى الضارة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان و التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر .

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص. 426.

1945، وكذا التجارب نووية الفرنسية المقدرة ب 17 تجربة نووية أولها كان في جنوب الجزائر (مدينة رقان) في 02/13/ 1960 تحت اسم اليربوع الأزرق وقاع المحيط الهادي.خلفت هذه التجارب أثار مدمرة للبيئة لا تزال تبعاتها غير محصورة إلى يومنا هذا.[1]

يبلغ عدد الأعضاء الوكالة 140 دولة عضو حسب إحصائيات 2006/03/25.

انضمت لها الجزائر عام 1963.

ثانيا: أجهزة الوكالة

1- المؤتمر العام: يضم المؤتمر العام ممثلين من جميع الدول الأعضاء بحيث يعقد اجتماعاته في دورات عادية مرة في السنة، كما يمكن له عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتولى المؤتمر العام وضع السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

2- مجلس المحافظين: يتكون مجلس المحافظين من 34 عضو، يعين 12 منهم لمدة سنة من بينهم 09 أعضاء ينتمون إلى الدول المتطورة في مجال الطاقة الذرية أما الأعضاء الباقون فينتخب نصفهم لمدة سنة، والنصف الآخر لمدة سنتين.2 يتولى تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر العام عن طريق النهوض بمهام الوكالة في مجال الطاقة الذرية.

3-المدير العام: يعين المدير العام من قبل المجلس التنفيذي بعد موافقة المؤتمر العام، يساعده في أداء مهامه عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

---

1 مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون (فرع قانون البيئة)، جامعة سيدي بلعباس 2012-2013، ص. 129.

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص. 427-428.

ثالثا: أهداف الوكالة

1- الإسراع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرخاء العالمي.

2- ضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول إلا بشروط لضمان عدم استخدمها في أغراض الحرب.

3- ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية وحماية الإنسان والبيئة من خطر الإشعاعات.

4- الإشراف على استعمال الدول للطاقة الذرية.

5-نشر المعلومات والدوريات العلمية.

6- تشجيع التبادل في مجال الخبرات بين الدول وإقامة دوارات تدريبية ومؤتمرات علمية.

7- تقديم المعونة الفنية من أجل تنمية الطاقة الذرية.

8- السهر على الاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب والزراعة والصناعة والكهرباء.

9- معالجة المخاطر النووية.

11- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

12- تعمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين بلدان الصناعية والنامية على حد سواء.[1]

1جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص. 426.

الفرع الرابع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Porgramme des nations-unies pour lénvironnement (UNEP-PNUE)

أولا:نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997، لدعم الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة. تعمل إدارة البرنامج مع مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية والحكومات الوطنية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ثانيا: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1-مجلس الإدارة: هو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام. يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة، وهو المسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة. وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال. إضافة إلى متابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية، والدولية البيئية على دول العالم الثالث.

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.[1]

2- أمانة أو سكرتارية البيئة: هي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. تتكون من مجموعة من الفنيين، يرأسها مدير تنفيذي، تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

1 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، بدون طبعة، 2009، ص. 101-102.

يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

3-صندوق البيئة: تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يهدف إلى تشجيع الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم تمويل اللازم لها.

4-لجنة التنسيق: و يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج. تنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، تقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.

ثالثا: وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي:

1-تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

2-وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

3-متابعة تنفيذ البرامج البيئية ,وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.

4- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.

5- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.[1]

1 رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص. 103-104

6- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، إضافة إلى المراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص و إقراره.

المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة

إضافة إلى الوكالات المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة لا ننسى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى. رغم أنه ليس من اهتماماتها الأساسية حماية البيئة إلا أن طبيعة نشاطها تفرض عليها بطريقة غير مباشرة حماية البيئة ومن بين هذه الوكالات:

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

Organisation Internationale du Travail (O.I.T-I.L.O)

يعالج هذا الفرع نشأة و أجهزة المنظمة, كما يتطرق إلى أهداف التي تصبوا إليها المنظمة.

أولا:نشأة منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات أقر الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي عام 11/04/ 1919 بتأسيسها، وبعد الحرب العالمية الثانية أدخلت تعديلات على ميثاقها .[1]

تم وصلها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عام 1948في مونترو، يقع مقرها في مدينة جونييف.

بلغ عدد الأعضاء في المنظمة عام 2003، 175 دولة.[2]

ثانيا: أجهزة المنظمة

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية(المؤتمر العام مجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي)

1 محمد المجدوب، مرجع سابق، ص.650

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص.396.

1- المؤتمر العام: يتكون من ممثلي كافة الدول الأعضاء و كل وفد من وفود الدول

يتشكل من أربعة مندوبين،اثنان عن الحكومات، مندوب عن العمال و مندوب عن أرباب العمل، يتم تعيين المندوبين غير الحكوميين بواسطة حكومة الدولة بالاتفاق مع منظمات العمال و أرباب الأعمال الأكثر تمثيلا فيه.

يدلي كل مندوب بصوت واحد يعبر عن رأيه الشخصي، تصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات.[1]

مهمته تكمن في اقتراح الاتفاقيات و تقديم التوصيات التي تعرض بعد ذلك على دول الأعضاء.

2- مجلس الإدارة: هو المجلس التنفيذي للمنظمة، يضم 56عضوا نصفهم يمثلون

الحكومات و النصف الأخر يمثل أصحاب العمل و العمال بتساوي. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات.

يتولى المجلس الإشراف على مكتب العمل الدولي و أعمال اللجان المختلفة وإعداد جدول أعمال المؤتمر العام و متابعة تنفيذ قراراته.[2]

3- مكتب العمل الدولي: هو أمانة سر المنظمة، مركزه حنييف. يتولى رئاسته مدير

عام يعينه مجلس الإدارة، يختص بالإعداد الفني لاجتماعات مجلس الإدارة و المؤتمر العام، يساعد حكومات الأعضاء في وضع مشروعات القوانين على.[3]

يقوم بتحضير أعمال المؤتمرات و الإشراف على تطبيق الاتفاقيات التي وضعتها المنظمة .

بالإضافة إلى تلك الأجهزة، فإن بوسع المنظمة إنشاء لجان دائمة و لجان مؤقتة لمعالجة بعض المشكلات.

1عمر سعد، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص. 221.

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص.402.

3 محمد المجدوب، مرجع سابق، ص. 625 .

ثالثا: أهداف المنظمة

1- تحسين شروط العمل عن طريق تنظيم ساعات العمل، القضاء على البطالة، و رفع مستوى معيشة العمال تحقيقا لاستقرار الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

2- حماية العامل ضد الأخطار الصناعية.

3- الاعتراف بقاعدة المساواة في الأجور بالنسبة للعمل الواحد و الحد الأدنى لسن العامل .

4- حرية تكوين النقابات، وتوفير الضمان الاجتماعي.

5- إشراك العمال و أصحاب العمل، و الحكومات في وضع قواعد للمستويات الدولية للعمل

.6- الاهتمام بالتعليم الفني.[1]

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية

Organisation Mondiale de la Santé (O.M.S – W.H.O)

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى نشأة, أجهزة و أهداف منظمة الصحة العالمية.

أولا: نشأة منظمة الصحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1946 في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية إنشاء منظمة الصحة العالمية.[2] وضعت اللجنة المشروع و تم التوقيع عليه في العام ذاته، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 1948/04/07 و جعلت جنييف مقرا لها.

تعتبر منظمة الصحة العالمية وكالة حكومية تابعة للأمم المتحدة، بموجب اتفاق و التعاون و التنسيق المقرر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و الجمعية العامة لصحة وفقا لشروط المادتين 57 و 63من ميثاق الأمم المتحدة، و تتمتع المنظمة بالشخصية

1 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص.396.

2محمد المجدوب، مرجع سابق، ص. 659.

القانونية الدولية التي يخول لها الحق في دخول مع الأشخاص الدولية الأخرى في اتفاقيات تعاون.[1]

إن هذه المنظمة تسعى للحفاظ على صحة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي الذي قد تعجز بعض الدول على تحقيقه لشعوبها، و يرجع هذا العجز إما لمحدودية إمكانيتها المادية و الخبرات الفنية أو نتيجة للمخالفات التي تركتها الحروب و الأسلحة المحظورة.
إذا كانت الدول أقل تطورا في مقدمتها الدول النامية بحاجة ماسة لخدمات هذه المنظمة فإن الدول المتطورة هي الأخرى في حاجة لخدمات، وهذه الحاجة المشتركة كانت وراء قيام هذه المنظمة.[2]

ثانيا:أجهزة المنظمة

نصت المادة التاسعة من دستورها على الأجهزة المكونة للمنظمة وهي :

1-جمعية الصحة العالمية: تتألف هذه الجمعية من ممثلين جميع دول الأعضاء.

تختص بوضع السياسة العامة للمنظمة،[3]و تنعقد مرة واحدة خلال السنة في جلسة اعتيادية كما تنعقد بجلسة استثنائية وهذا بناءا على طلب المجلس أو أغلبية دول الأعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الإقليم الذي تعقد فيها دورتها التالية، ويحدد المجلس بعد ذلك مكان انعقاد الدورة الاستثنائية.[4]

إضافة إلى ذلك فإن الجمعية تقوم بإصدار اللوائح الصحية الدولية الخاصة بالإجراءات الصحية, وتعتبر هذه اللوائح سارية المفعول بمجرد إقرار الجمعية لها و إخطار الأعضاء بذلك إلا في حالة رفضها للائحة أو تحفظها عليها.[5]

---

1 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص.127.

2علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، ط.03، 2004،ص. 257.

3طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص. 192.

4علي يوسف شكري، مرجع نفسه، ص.268-269.

5بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 249.

2-المجلس التنفيذي: يتألف من ثلاثين عضوا يمثلون الدول التي تنتخبها جمعية الصحة العالمية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل كما أن مدة العضوية ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخبهم إذ أن المجلس هو الأداة التنفيذية للجمعية، فيقوم بتنفيذ قراراتها و سياستها، وإعداد جدول أعمال دوراتها كما يقدم المشورة إليها.[1]

3-الأمانة العامة: يترأسها مدير عام و عدد من الموظفين و الأخصائيين، و تتولى الأعمال الإدارية و الفنية إذ يتم تعيين المدير العام بناءا على ترشيح المجلس التنفيذي و ذلك بواسطة الجمعية العامة. يكون بحسب منصبه أمينا للجمعية و للمجلس التنفيذي ومختلف اللجان والمؤتمرات التي تدعوا المنظمة إلى عقدها، قد أنشأت المنظمة بعض المكاتب الإقليمية بعضها في برازافيل، واشنطن جنييف، والبعض الأخر في نيودلهي، مانيلا الإسكندرية، و ذلك لتنشيط التعاون الإقليمي في المسائل الصحية.[2]

ثالثا:أهداف المنظمة

إن حماية الصحة العامة تتضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية حيث تقوم منظمة الصحة العالمية ب:

1-تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء.

2-الاهتمام باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة إذ هذه التدابير تتصل بمجموعة من الواجبات ينبغي على الدول الأخذ بها في حالة تفشي أية أمراض، وقد تناولت المادة 04 من دستور المنظمة أشياء عديدة منها تنقية مياه الشرب الخاصة بالموانئ و بأطعمة صحية تولد من مصادر معتمدة من قبل الإدارة الصحية.[3]

1عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، بدون طبعة، 2009،ص. 159.

2بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 250.

3محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 01، 2006، ص. 418 .

كذلك أشار دستور المنظمة الصحة العالمية إلى الأهداف التي تسعى إليها، و الوسائل المعتمدة في ذلك، فحسب المادة 01 من ميثاق المنظمة فهي تقدم نوعين من الخدمات، خدمات استشارية وتتمثل في نشر المعلومات، ومساعدة في ترتيب القائمين عليها بعدة أعمال في مجال الصحة و تحسين المرافق الصحية.

أما الخدمات الفنية تتمثل في توحيد دساتير الأدوية لقيام بمشروعات أبحاث دولية عن الأمراض وجميع المعلومات الخاصة بالأوبئة ونشرها.[1]

3-تعمل المنظمة كسلطة توجيه و تنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي .

4- إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة الأخرى و الإدارات الصحية الحكومية و الجماعات المهنية.

5-تشجيع و حث الجهود الرامية إلى استئصال الأوبئة وغيرها من الأمراض مثل الملا ريا، السل، الكوليرا, السيدا.

6-تشجيع و التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية، والإسكان بالإضافة إلى إصلاح وترقية الأحوال الاقتصادية و أحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة.

7- تشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث.

8- تقديم المعلومات و المشورة و المساعدة في حقل الصحة.

9- النهوض بالصحة و رعاية الأم و الطفل و تعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة.[2]

1 عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص. 158

2علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص. 261-262.

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية

Organisation Mondiale du Commerce (O.M.C–W.T.O)

لمعرفة منظمة التجارة العالمية كان لابد من التطرق إلى نشأة المنظمة و أجهزتها, كذلك الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولا:نشأة المنظمة

جاءت خليفة لاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لجات (GAAT) و التي أنشئت أعقاب الحرب العالمية الثانية .[1]

هي نتاج لمفاوضات بدأت عام 1947 لتنظيم تجارة السلع و الخدمات بين الدول، و عقدت خلالها ثمانية جولات من التفاوض بين دول العالم، و كانت أخرها جولة الأجواي التي بدأت عام 1986 و انتهت في عام 1993. بعدها عقد المؤتمر الوزاري للجات اجتماعه الأخير بمدينة مراكش خلال شهر أبريل 1994 حيث وقع على الوثيقة النهائية و التي اشتملت على 28 اتفاقية شملت تجارة السلع و الخدمات و التجارة المتعلق بالاستثمار و حقوق الملكية الفكرية ومن هنا تم الإعلان عن ميلاد منظمة التجارة العالمية في يناير1995[2]

من أهم الموضوعات التي توصل إليها مؤتمر مراكش هي العلاقة بين التجارة و البيئة من الأمور المستحدثة في إطار العلاقات الدولية، وقد اكتست أهمية متزايدة تدريجيا مع تزايد الوعي الدولي بموضوعات الحفاظ على البيئة حيث انعكس بالتبعية على أوجه النشاط الاقتصادي و التجاري الدولي ووضع المعايير البيئية فقط على النشاط الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة، لكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي

1 file://c:/users/pce/desktop/منظمة التجارة العالمية ويكبيديا.html

2 file://c:/users/pce/desktop/نشأة منظمة التجارة العالمية-جريدة الرياض.html

تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية، وما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام المبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة.[3]

ثانيا:أجهزة المنظمة

يمكن التعرض لبحث الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية بدراسة الأجهزة العامة ثم الأجهزة المتخصصة و تتمثل في:

أ-الأجهزة العامة: هي تلك المنصوص عليها في اتفاقية مراكش و التي تشمل المؤتمر الوزاري، المجلس العام، الأمانة، جهاز تسوية المنازعات وآلية استعراض السياسة التجارية.

1-المؤتمر الوزاري: يأتي في مقدمة أجهزة المنظمة يتكون من ممثلي جميع دول الأعضاء حسب المادة (1/4 من اتفاقية مراكش).

يجتمع على الأقل مرة كل سنتين، يضطلع بكل ما يتصل بأداء وظائف المنظمة من مسائل كاتخاذه قرار انضمام الدول مثلا.

2-المجلس العام: يعد المجلس العام الجهاز المحوري, حيث يتألف من ممثلي جميع دول الأعضاء.

إذ يضطلع بمهام المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، كما يباشر اختصاصات متعددة إما إدارية أو رقابية، أو قضائية.

3- الأمانة: يتم إنشاء الأمانة من طرف المؤتمر الوزاري، يرأسها الموظف الإداري الأكبر و يطلق عليه المدير العام، و يقوم هذا الأخير بتعين موظفي الأمانة.

4- جهاز تسوية المنازعات: تشمل مهمته كافة المنازعات الدولية التجارية المتعلقة بكل من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

3 سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط. 01، 2006، ص. 34-35.

5- جهاز استعراض السياسة التجارية: تم النص على إنشاء آلية استعراض السياسة التجارية في الملحق (03)لاتفاقية مراكش لعام 1994[1]،

والهدف من وراء إنشاء هذا الجهاز هو فهم و تقدير منتظمين و جماعيين لكامل نطاق السياسات و الممارسات التجارية لمختلف الأعضاء من ناحية, والنظام الدولة التجاري من ناحية أخرى.

ب- الأجهزة المتخصصة: تنقسم الأجهزة المتخصصة إلى نوعين. الأول يتعلق بقطاع من القطاعات التجارية محل التنظيم، ويسمى المجالس أما الثاني يختص بمسائل محددة و تسمى اللجان.

1- المجالس: تم النص في اتفاقية مراكش لعام 1994 على إنشاء 09 مجالس يختص كل واحد منها بأحد قطاعات التجارة الدولية الرئيسية (السلع ,الخدمات حقوق الملكية الفكرية) بحيث كل مجلس من المجالس الثلاثة يقوم بالإشراف على الاتفاقية التي تدخل في نطاق اختصاصه.

2-اللجان: هي نوعان

نوع حددته اتفاقية مراكش، والنوع الأخر تكفلت ببيانه اتفاقيات تجارة السلع.

*اللجان الواردة في اتفاقية مراكش هي لجنة التجارة و التنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية يقوم بإنشائها المجلس الوزاري للمنظمة حسب المادة 4 الفقرة 07.

* أما اللجان الواردة في اتفاقيات تجارة السلع هي متعددة منها اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة ولجنة تتعلق بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة و الزراعة، الدعم و الإجراءات التعويضية.[2]

---

1 محمد السعيد الدقاق , مصطفى سلامة حسن, المنظمات الدولية المعاصرة, منشأة المعارف, الاسكندرية, بدون طبعة وتاريخ, ص. 369- 379.

2 محمد السعيد الدقاق، مرجع نفسه، ص. 392 -396

ثالثا: أهداف المنظمة

1-توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة و ملائمة لمختلف المستويات.

2-تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل بالإضافة إلى الإيجار في السلع و الخدمات مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها، كذلك دعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك.

3-رفع المستوى المعيشي في دول الأعضاء .

4- تخصيص الموارد الاقتصادية على مستوى دول العالم تخصيصا أمثلا.

5- حفظ الحواجز الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية و زيادة الدخل العالمي.

6- الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات الدولية وخلق ميكانيزمات تتلاءم مع مبادئ الثقة و الشفافية في العلاقات التجارية الدولية.

7- إنشاء آلية فعالة لفض النزاعات التي يمكن أن تبرز من خلال المعاملات بين دول الأعضاء.[1]

من خلال الفصل الأول كان لابد من معالجة مفاهيم عامة حول الوكالات الدولية المتخصصة التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات بدعوة من هيئة الأمم المتحدة لهدف التعاون في مجال تخصصي معين بشرط أن يكون غير سياسي، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة. حيث تتميز بخصائص، إضافة إلى تمتعها بالشخصية القانونية، كما تربطها علاقة تعاون و تكامل مع بعضها البعض، مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية. أما أنواع الوكالات الدولية المتخصصة حسب علاقتها بالبيئة تنقسم إلى وكالات دولية متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة، ووكالات دولية متخصصة لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.

1المرسي السيد حجازي، منظمة التجارية العالمية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون طبعة، 2001، ص. 29 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إسهامات و عراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

أدت منظمة الأمم المتحدة و مازالت الدور المحوري في الحفاظ على البيئة،حتى أنها سمحت لنفسها بجعل حماية البيئة من التلوث من أهم أولوياتها عن طريق اتخاذها العديد من الوسائل مثل الدعوة، الإشراف على وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة إضافة إلى إصدار القرارات والتوجيهات، اللوائح حتى من تخوفها بعدم تأدية مهامها على أكمل وجه قامت بإنشاء أجهزة ووكالات دولية حيث أوكلت لها مهمة حماية البيئة.

الوكالات المتخصصة بدلت كل جهودها للحفاظ على البيئة، لكن واجهتها صعوبات و عوائق حالت بينها وبين تحقيق أهدافها وللاطلاع على هذه الجهود والعوائق التي واجهتها وجب علينا معالجة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

المبحث الثاني:عراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

المبحث الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

أدت الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دورا كبيرا في السعي من أجل إيجاد آليات دولية للحفاظ على البيئة و حمايتها سواء من الناحية القاعدية عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات، اللوائح، القرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة أومن الناحية الهيكلية بإنشاء أجهزة مكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، أو من الناحية التوعوية عن طريق وسائل الإعلام و الاتصال ولمعرفة الانجازات التي حققتها الوكالات المتخصصة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة.

المطلب الثاني: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.

المطلب الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة

شاركت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة مباشرة من خلال قيامها بجهود ميدانية، قانونية، توعوية.

الفرع الأول: الإسهامات الميدانية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة

ترتكز أغلب نشاطات الوكالات المتخصصة على العمل الميداني ويبرر ذلك حضورها الدائم إلى جانب الضحايا، وترمي هذه الجهود إلى ضمان حماية عاجلة وفعالة للبيئة من خلال وقف الاستغلال المدمر للمواد البيئية، و تفادي وقوع مشاكل وشيكة نتيجة للظروف المناخية.وأهم الوكالات التي بذلت هذا النوع من الجهود هي:

أولا: الإسهامات الميدانية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

تزويد البلدان النامية بالعون العملي عبر طائفة واسعة من مشروعات المساعدة التقنية، جمع المعلومات المتصلة بالتغذية، الغابات، مصائد الأسماك، وتحليلها و تفسيرها ونشرها بالإضافة إلى توفير الماء للحكومات بشأن السياسات والخطط الزراعية كذلك الهياكل الإدارية اللازمة للتنمية، إضافة إلى تقديم المساعدة اللازمة للدول النامية من أجل التخلص من المبيدات القديمة وتركيب وسائل وقائية فعالة في أماكن تخزينها. [1]

مشاركتها في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الأرض و الزراعة.

مساعدتها في نقل المواد الغذائية لسكان المناطق التي أصابها الجفاف ابتداء من عام 1984، توفير مصادر الشرب والعيش في المناطق التي هاجروا إليها مثل السودان وغيرها

1 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 125-127

من البلاد الإفريقية كما تشرف المنظمة على المشاريع التي تهدف إلى تنمية الزراعة والغابات وصيد الأسماك الذي يقوم بها الصندوق الخاص للأمم المتحدة.[1]

كما أجريت بحوث عن الأثر البيئي للري و تطوير المناطق الساحلية ومكافحة الأوبئة وتغطي هذه البحوث أثارا تقع داخل حدود الولاية الوطنية للدول وخارجها.[2]

مساعدة المنظمة في تنظيم حلقات عمل ليوم واحد غرضها تقييم أنشطة متابعة مؤتمر القمة العالمية للأغذية،واستكمال استراتيجيات التنمية الزراعية الوطنية لآفاق عام 2010 في ألبانيا و جورجيا و جمهورية سلوفاكيا و ليتوانيا.

مساعدة مختلف البلدان في الحصول على احتياجاتها العاجلة من رأس المال اللازم للتنمية الزراعية في تحديد المشاريع الاستثمارية وصياغتها، حيث قدمت المنظمة مساهمتان ل1500 مشروع في 132 دولة نامية خلال عام 1978[3]

ثانيا: الإسهامات الميدانية لمنظمة البحرية العالمية

تقوم المنظمة البحرية العالمية بتقديم خدمات فنية ومساعدة الحكومات باستخدام الوثائق وأفلام الفيديو، إضافة إلى قيامها بمناقشات وورش عمل وتحسين تدريب ملاحي وذلك بتطويرها المعايير والقوانين لاستخدمها على المستويين الدولي و الوطني من أجل تقديمها المساعدة العملية و المشورة إلى الدول التي في حاجة للمعرفة الفنية والموارد اللازمة لتشغيل صناعة السفن بنجاح .

1صباح العشاوي، مرجع سابق، ص. .231

2 محسن أفكرين، مرجع سابق، ص. 416-417

3 بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 241 .

ثالثا: الإسهامات الميدانية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يرتكز جهد هذه الوكالة ميدانيا في مساعدة الدول على منع، كشف و محاربة العمليات الإرهابية أو غيرها من الأعمال المحظورة مثل استخدام و نقل الأسلحة النوويةو الاتجار بها كذلك محاربتها الفقر، المرض، تلوث البيئة الناتج عن استخدام الطاقة الذرية بالإضافة إلى وضعها مستويات و معايير دولية للحماية من الإشعاع، كما يحق لها متابعة ومراقبة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع.

قيام الوكالة بتقديم مساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان و البيئة من الإشعاع الذري،والعمل على استحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة و المنشآت النووية، نقل المواد الذرية والحرص على تطبيق هذه المعايير للمحافظة على البيئة والإنسان من خلال إصدارها لوائح متعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1973[1].

كما تقوم بمساعدة البلدان على تقييم و تخطيط احتياجاتها من الطاقة بما في ذلك المنشآت النووية لتوليد الكهرباء.

إضافة إلى الدور الذي لعبته في قضية الإيران و كوريا الشمالية حيث قامت الوكالة بتقديم تقارير دولية تشير إلى أن طوري الشمالية ليست في موقع يسمح لها بتقديم تأكيدات على عدم حدوث تحويل للمادة النووية، وفي أكتوبر 2002 تبين للوكالة أن بيونغ يانغ كانت تباشر نشاطا في إعادة معالجة الوقود المستهلك غير أن محاولات الوكالة و أطراف أخرى باءت بالفشل، مما استدعى قيام مجلس الحكام بعدة محاولات للتعامل مع عضو في معاهدة حضر استخدام الأسلحة النووية ومرتبط في الوقت ذاته باتفاق ضمانات مع الوكالة، كما تتحمل الوكالة مسؤولية مراقبة التجميد طبقا لاتفاقية 1994 بين كوريا والولايات المتحدة الأمريكية حيث توصلت الوكالة بخبرتها الخاصة أن هناك مزيدا من مخاطر الانتشار،إلا أن جمهورية كوريا الشمالية أصبحت طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أواخر عام 1985 ولم تعقد اتفاق الضمانات الشاملة حتى عام 1992.

1 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 129-130

و أثناء تطبيق الضمانات الشاملة و التحقق من بيانات كوريا الشمالية فيما يخص المنشآت النووية و المواد. اكتشفت الوكالة تضاربات بخصوص رفض هذا البلد لمطالب الوكالة.[1]

ومنعها من الدخول إلى المواقع و الوصول لمعلومات تحل هذه التضاربات وإعلانها نية الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، مما عارض الاتفاق الذي كان بينها و بين الولايات المتحدة الأمريكية. حينها طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة من الوكالة التحقق عن تطبيق كوريا لهذا التجميد، إلا أن كوريا رفضت التحقيق و قامت بطرد مفتشي الوكالة لمراقبة التجميد سنة 2002. ففي 2003 أعلنت كوريا انسحابها من معاهدة منع انتشار السلاح النووي مما دفع مجلس حكام الوكالة نقل القضية لمجلس الأمن حيث قرر هذا الأخير في مارس 2003 أن اتفاقية الضمانات الشاملة تبقى ملزمة و سارية المفعول.[2]

عام 1984 اقترحت تعليمات للتوصل بين دول الأعضاء من أجل التعاون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي وأزمة إشعاعية مما تجدر الإشارة أن هذه التعليمات كانت عبارة عن توصيات بحتة لكناه لم تكن ملزمة.[3]

من الناحية الصحية العامة سعت الوكالة إلى تمكين دول الأعضاء من إنتاج النظائر بنفسها لاستخدمها أو حتى تصديرها، فعلى سبيل المثال قدمت دعما للجمهورية العربية السورية لتشغيل منشأة سيكلترون (cyclotron) الجديدة لإنتاج النظائر المشعة واستخدمها لأغراض طبية وصناعية.

كما تقوم الوكالة بتقديم دعمها المادي والمعنوي لدول الأعضاء من أجل الاستفادة الممكنة للطاقة النووية لتنتفع بها البشرية في مجال الزراعة ومكافحة الحشرات المضرة بها حيث قامت الوكالة بتسخير إمكاناتها لإبادة ذبابة الفاكهة في مناطق عديدة منها مناطق

1 سهير إبراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر و الطباعة، سوريا، بدون طبعة، 2008، ص.124.

2 سهير إبراهيم حاتم الهيتي، مرجع نفسه، ص. 127 .

3 بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 02، يونيو، الكويت، 1985، ص. 72 – 73.

حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا للدمار الواسع الذي سببته الذبابة وتستخدم تقنية التعقيم ضد الحشرات المذكورة بالطاقة المشعة[1].

كما قامت الوكالة بإرسال فريقا من خبرائها إلى اليابان لمتابعة جهود وقف تشغيل محطة فوكوشيما بعد تضاعف مستويات الإشعاعات في الهواء نتيجة انفجار مفاعلات فوكوشيما بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان.[2]

الفرع الثاني: الإسهامات القانونية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة

تتمثل الجهود القانونية في تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق والقرارات التي أصدرتها الوكالات المتخصصة فيما يتعلق في حفظ الطبيعة وحماية البيئة، فمن بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية عناصر البيئة:

*الاتفاقية الدولية من أجل حماية الطيور النافعة للزراعة و ذلك بباريس 1902 *اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة القطبية الجنوبية عام 1980 .

*المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية في مجال الأغذية و الزراعة عام 2004[3]

1 عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 01، 2007، ص. 154

2 c:users/pce/desktop/ فريق الوكالة الذرية يزور محطة فوكوشيما لمتابعة جهود توقيفها-إذاعة الأمم المتحدة.html

3 العايب جمال يوسفي محمد، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص. 23 .

أولا: الإسهامات القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة

اهتمت هذه المنظمة برفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية. فوضعت المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية المساعدة على حفظها.

بناءا على هذا قرر مجلس المنظمة عام 1982 بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية، الغابات والأسماك ذات صلة وثيقة بالبيئة البشرية لذلك أبرمت منظمة الأمم للأغذية و الزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها

التعاون لتطوير القانون الدولي البيئة و المؤسسات على المستوى الدولي والوطني.

في إطار حماية التنوع البيولوجي فقد أخذت على عاتقها كذلك حمايته، ويظهر ذلك في اعتماد المنظمة في دورتها السابعة و العشرون (27) في نوفمبر 1993 المدونة الدولية للسلوك حول جمع المادة الوراثية و استخدمها المستدام، مع منع تآكل المادة الوراثية النباتية،[1] حيث تنص المادة الثالثة (03) من الفصل الثالث على أن للدولة حقوق سيادية على الموارد الوراثية النباتية في كامل إقليمها، و ترتكز على مبدأ الحفاظ وتواصل توفر هذه المواد التي تعتبر الاهتمام المشترك للبشرية، ولا يجوز استخدام المورد الوراثية النباتية على نحو غير ملائم.

أما في مجال حماية البيئة البحرية تبنى مؤتمر المنظمة في 1995/10/31 مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي تهدف إلى إرساء مبادئ الصيد الرشيد مع مراعاة جوانب الايكولوجية الإحيائية، التكنولوجية، الاقتصادية، الاجتماعية، التجارية، و قواعد القانون الدولي، كما تهدف أيضا على إرساء معايير تنفيذ و إعداد سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية و مصائد الأسماك و إدارتها وتنميتها، مع تشجيعها حماية الموارد المائية الحية.

1 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 125 .

وبيئتها المائية والمناطق الساحلية، إضافة إلى وضع معايير سلوك لجميع المنشغلين بقطاع مصائد الأسماك.[1]

وفي نفس السياق عقدت منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة مؤتمر خصص لبحث إسهام مصائد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو(اليابان) لسنة 1995، قد تناول هذا المؤتمر سبل الإدارة السليمة لمصائد الأسماك و التربية الصحيحة للأحياء المائية، كما ناقش مؤتمر ريكافيك للصيد الرشيد في النظم الايكولوجية البحرية بإيسلندا خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 04 أكتوبر 2001 عدة محاور أهمها التزامات حماية النظم الايكولوجية البحرية بموجب الاتفاقيات الدولية و الصكوك القانونية، إدراج اعتبارات النظم الايكولوجية في إدارة المصائد ومنظور حماية البيئة بشأن المصائد الرشيدة، تأثير الصيد على الأنواع التنوع الوراثي.[2]

ففي سنة 1992 ساهمت في تحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ري ودي جانيرو، كما شاركت في صياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض (أجندة القرن الواحد و العشرين).

قد أكدت هذه الأخيرة على أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة و التنمية و كذلك بين الفقر والتلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية، غير أنها أخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول النامية، كما شاركت في انعقاد المؤتمر السادس العالمي للغابات في باريس 1991 حيث تمت دراسة أسباب التصحر ووضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية.[3]

1 المادة 02 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، سنة 1995
2 تقرير حول مِؤتمر ريكافيك للصيد الرشيد في النظام الايكولوجي البحري، للمنظمة التغذية والزراعة، 2001 .
3 مخلوف عمر، مرجع سابق، 126 .

كما قامت المنظمة بإعداد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك و حماية الزراعة و محاربة الفقر.[1]

ومن القواعد البيئية التي اعتمدت من قبل الوكالة قاعدة المقاييس، حيث اهتمت بوضع المقاييس الدولية المتعلقة بحماية التربة، المياه والأغذية من التلوث من أجل المساعدة في الحفاظ عليها و تم النص على هذه المقاييس في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها منظمة الأمم للأغذية و الزراعة و التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام أو عناصرها بشكل خاص.

ثانيا: الإسهامات القانونية لمنظمة البحرية العالمية

لقد صادرت عن المنظمة البحرية العالمية عدة قرارات فيما يتعلق بمراقبة إسقاط الدول من النفايات الخطرة في مناطق المشاع الدولي البحري، أو دفنها في قيعان البحار والمحيطات.

كما أنها مكلفة بالمسائل المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة و رقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على وضع القواعد الدولية لحماية الوسط البحري من التلوث عن طريق التوصيات التي تصدرها المنظمة، من خلال الملاحق و البروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء.[2]

ومن بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لعام 1969 وبرتوكولاتها عام 1972

*اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى(اتفاقية لندن) عام 1972.

*اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن (ماربول) 1973-1978.

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص. 110
2قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ص. 64 - 118 .

*اتفاقية تحديد المسؤولية المدنية في حالات المطالبات البحرية لعام 1976.

*اتفاقية برشلونة لعام 1976 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبرتوكولان الملحقان بها.

*اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية و برتوكولاتها عام1978.

*البرتوكول الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

*البرتوكول الثاني بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق النفايات من طرف السفن والطائرات، إضافة إلى اتفاقية مونتيجو بجاميكا عام 1982 بشأن قانون البحار.

كما وضعت المنظمة القواعد الدولية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عن طريق القرارات التي تصدرها أو الملاحق والبرتوكولات التي تلحق للاتفاقيات الدولية بعد الموافقة.[1]

ثالثا: الإسهامات القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

لمواجهة خطر التلوث و مكافحته تجسد الاهتمام العالمي في الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالبيئة وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية العديدة، ففي هذا المجال تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الدول أن تتقيد بمعايير السلامة و تطبيقها على العمليات و الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو متعددة، منها اتفاقية موسكو المبرمة عام 1963 و المتعلقة بحظر إجراء الأسلحة النووية في الجو و الفضاء و تحت المياه.

وبموجب المادة 03 من دستور الوكالة يحق لها مراقبة و متابعة مدى التزام الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية

1 www.gcc-sg.org/index.ce 82

للأغراض السلمية، وكذا على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان و البيئة من الإشعاع الذري.

وهذا ما حدث في حادثة مفاعل تشرنوبيل 1976، التي أصابت عدد كبير من سكان الدول الأخرى بالإشعاع النووي بسبب تأخر إعلان الاتحاد السوفياتي عن الحادثة إلا بعد مرور 04 أيام من وقوعها. حيث أن هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلعا على خطورة الحوادث النووية، فطلب من الوكالة فحص نتائج هذه الحادثة وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية،[1] إذ نتيجة لذلك عقد مجموعة من الخبراء الحكوميين في 62 دولة عضو بالوكالة و ممثلين من 10 منظمات دولية اجتماعا في فيينا سنة 1986 حيث أعد مسودة اتفاقيتين دوليتين احدهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص وقوع أي حادث نووي، أما الثانية حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية.

الفرع الثالث: الإسهامات التوعوية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة

من الميزات الأساسية التي تميز بها مجتمعنا المعاصر التوافر الهائل لوسائل الإعلام والاتصالات ذات البعد الإقليمي والعالمي، عن طريق الوكالات المتخصصة المنتشرة بمختلف أنواعها وأشكالها في جميع دول العالم فأغلب نشاطات هذه الوكالات تعمل على تزويد الجمهور بمعلومات جديدة عن طريق وسائل الإعلام.[2]

حيث أصبح هذا الأخير علما قائما بذاته يدرس في الجامعات ويدرب الطلبة على أصول استخدامه يتفرع إلى عدة تخصصات، من بينها الإعلام البيئي الذي بدأ الاهتمام به يتنامى كثيرا من خلال المؤلفات والمؤتمرات إذ تتمثل مهمته في استخدام وسائل الإعلام

1 سهير ابراهيم حاتم الهيتي، مرجع سابق، ص. 120.
2 راتب السعود، الإنسان و البيئة –دراسة في التربية البيئية- دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان، ط. 02، 2007، ص. 256 .

جميعها لتوعية الإنسان و مده بكل المعلومات التي من شأنها إرشاده، والارتقاء به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة و العمل على تنمية قدراتها.

أولا: الإسهامات التوعوية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

ساهمت هذه الوكالة في إنشاء جمعيات أهلية على المستوى القومي و العالمي لمكافحة التلوث، إذ كثيرا من هذه الجمعيات تمد الناس بالمعلومات الخاصة بالتلوث مثلا : شبكة تقدم معلومات عن تأثير المبيدات على الفلاحين إضافة إلى بعض الجمعيات القضائية المنظمة تنظيما جيدا وتقوم بالدفاع عن حقوق البيئة مثل:

Grasse routes environnemental justice mouvement

كما تم إنشاء وزارات ومؤسسات معنية بالمحافظة على البيئة مع إقامة مناطق محمية لحماية الحياة البرية مثل المحميات الطبيعية.[1]

ففي عام 1960 نشطت حملة عالمية للتحرر من الجوع.[2]

أما في 1961 تم إنشاء برنامج معايير الغذاء، إذ هو برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة لتغذية والزراعة و منظمة الصحة العالمية، تتطابق أهدافه مع الدستور، جاء لمساعدة البلدان فيما يتعلق بنظمها الخاصة بمراقبة الأغذية، فهو يضم الآن أكثر من 132 بلدا.[3]

إضافة إلى أن النشرة السنوية لمنظمة الأمم المتحدة لتغذية و الزراعة المعنونة (حالة الأغذية و الزراعة) واصلت استعراض التطورات في القطاع الزراعي و السياسات الزراعية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية و ستنشر نتائج مشروع بحث عن دور الزراعة في المرحلة الانتقالية حيث أجرى تنفيذه في الفترة الممتدة من 1996-1998 في كتاب يتضمن حالات دراسية فردية عن بلغاريا، بولندا وجمهورية سلوفاكيا.

1السيد أحمد الخطيب، تلوث الأراضي، الشنهابي للطباعة و النشر، بدون طبعة، 2001، ص. 46.
2محمد المجدوب، مرجع سابق، ص. 659.
3 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 127.

كما تقوم المنظمة بتشجيع المنظومة الأوروبية لشبكات البحوث التعاونية في مجال الزراعة التي تضم 13 شبكة، على قيام التعاون بين بلدان أوروبا الغربية و أوروبا الشرقية، إذ شارك باحثون من بلدان وسط، شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة في أكثر من 30 حلقة عمل و مؤتمر جرى تنظيمها عن طريق هذه المنظومة، إذ ساعد هذا الدعم المؤسس على المستوى الأوروبي في نشر رسائل إخبارية منتظمة بثلاث لغات وإصدار العديد من التقارير الأخرى حيث نظمت بالتعاون الوثيق مع المدرسة الدولية لحيازة الأراضي في كيرفيا بايطاليا ثلاث حلقات دراسية بمساعدة من السلطات الوطنية و المحلية في وسط أوروبا و شرق أوروبا، رابطة الدول المستقلة ومنطقة البحر الأسود في مجال إعداد دراسات لإدارة حيازة الأراضي.

كما يشجع المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الأمم المتحدة لتغذية و الزراعة إدماج قضايا المرأة الريفية في السياسات الوطنية للبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية من خلال مختلف حلقات العمل وحلقات دراسية وعن طريق جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، إذ قدمت مواد تربوية عن التغذية باللغات الوطنية العديدة بالمنطقة لاستخدامها في المدارس الحكومية و المنازل[1].

ثانيا: الإسهامات التوعوية للمنظمة البحرية العالمية

لقد ساهمت هذه الوكالة بإجراء البحوث التطبيقية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض من خلال إنشائها لمركز بحوث البيئة البحرية الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية الساحلية، إجراء البحوث والدراسات و المسح الشامل للبيئة البحرية لتحديد العمليات البيئية ووضع المعلومات اللازمة لبرامج التوعية البيئية التي تهدف إلى نشر الوعي البيئي.

قد نفذ هذا المركز برامج عالمية ناجحة لحماية السلاحف البحرية، فأنشأ منذ شهر يونيو 1999 وحدة متخصصة لتربية السلاحف البحرية إذ تقوم بإجراء أبحاث علمية و تطبيقية

1 الجمعية العامة، الدورة 55، البند 97، من جدول الأعمال المؤقتة، التنمية المستدامة و التعاون الاقتصادي الدولي، مجموعة الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي، تقرير الأمين العام، ص. 18-20.

على هذه السلاحف من أجل التوصل إلى أفضل الطرق للمحافظة عليها و إطلاقها إلى الطبيعة مرة أخرى.[1]

ثالثا: الإسهامات التوعوية للوكالة الدولية لطاقة الذرية

كان الأمان النووي في صدارة اهتمامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث بدأ نشاطه في عام 1947، و لتنفيذ برنامج الأمان النووي قامت الوكالة بإصدار كتيبات بصورة دليل للعمل أو مرشد للأمان، كما قامت بإنشاء الأجهزة الخاصة بالبيئة وفقا لبرنامج الأمم المتحدة لهذا الشأن وإنشاء معاهد ومراكز بحثية متخصصة في هذا المجال، إضافة إلى إصدارها مجلات ودوريات علمية معنية بالدراسات التي تجرى في شؤون البيئة.

و قد اهتم خبراء الوكالة الدولية و مفاعلات القوى النووية بأن تتضمن مقالاتهم بيانات عن معامل الخطر من التشغيل المحطات النووية.

كما يرجع الفضل في صياغة قواعد الأمان النووي لأغراض الوقاية من الإشعاع التي صدرت عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى توصيات اللجنة الدولية عام 1977 ولا شك أن للوكالة الدولية دور مهم و أساسي فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث خاصة مع ازدياد الأنشطة النووية للبيئة.[2]

المطلب الثاني: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة

إن طبيعة نشاط هذه الوكالات الدولية المتخصصة هي التي فرضت عليها حماية البيئة بطريقة غير مباشرة عبر عدة مجالات وهي:

1 www.gawaneen.blog spot com/ 2012/04
2مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 129.

الفرع الأول: الإسهامات الميدانية للوكالات الدولية التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة

ساهمت هذه الوكالات في حماية البيئة ميدانيا من خلال إنشائها مراكز وأجهزة لوقف الاستغلال المدمرة للبيئة.

أولا: الإسهامات الميدانية لمنظمة العمل الدولية

قامت منظمة العمل الدولية بتأسيس مركز معلومات الخاص بالصحة و السلام المهنية عام 1959 و ذلك لمساعدة الدول في صياغة و تنفيذ برامج الصحة و السلام المهنية، كما شاركت هذه المنظمة ايجابيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة أفضل لمظاهر التنسيق بين قواعد حماية البيئة و قواعد تحقيق التنمية المستدامة و لازالت المنظمة تواصل جهودها في دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و الدليل على هذا وضع المكتب الدولي للمنظمة المسائل المتعلقة بالبيئة من بين أولويات عمله منذ عام 1990[1].

ثانيا:الإسهامات الميدانية لمنظمة الصحة العالمية

تعمل هذه المنظمة على المساعدة في تقديم الخدمات و التسهيلات الصحية بناءا على طلب من الأمم المتحدة في جماعات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، مع إنشاء ما قد يلزم من خدمات إدارية و فنية، و حث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية و المتوطنة و غيرها من الأمراض، مع تشجيع التعاون بين الجامعات العلمية و الفنية التي تساهم في النهوض بالصحة و رعاية الأم و الطفل و تعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة. بما أن الحفاظ على الصحة يتطلب وجود بيئة سليمة و نظيفة فقد قامت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع برنامج المعايير الصحة البيئية حيث يهدف إلى تقييم العلاقة بين الملوثات التي توجد في الهواء و المياه

1قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 02، 2010، ص. 63.

و الغذاء، أو في بيئة العمل وصحة الإنسان و صياغة المستويات بالحدود المسموح بها في حالة تعرض لهذه الملوثات.[1]

و ينحصر دور منظمة الصحة العالمية في تولي القيادة بشأن المسائل الحاسمة للصحة، و الدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة، وضع القواعد والمعايير وتعزيز رصدها وتنفيذها، رصد وتقييم الوضع الصحي.[2]

كما تساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برنامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليتها، وبذلك لعبت هذه المنظمة دورا هاما في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها, و حماية البيئة البشرية بوجه عام.[3]

ثالثا: الإسهامات الميدانية لمنظمة التجارة العالمية

أنشأت هذه المنظمة جهاز لتسوية الخلافات التجارية التي تثور بين الدول، و يختص بالنظر في الخلافات التي تظهر نتيجة لاستخدام قواعد حماية البيئة كأداة مفيدة للتجارة الدولية والتي تدعى بالخلافات التجارية المتصلة بالبيئة .

و بموجب مؤتمر مراكش فقد أنشأ في إطار المنظمة لجنة التجارة و البيئة كأول إطار مؤسساتي يتولى دراسة موضوع العلاقة بين السياسات على المستويين المحلي و الدولي في مجال التجارة والبيئة .

1 محسن أفكرين، مرجع سابق، ص. 419.
2 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 128.
3 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص. 112.

الفرع الثاني: الإسهامات القانونية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة

تساهم كل من منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة قانونيا من خلال إصدارها توصيات و إعدادها اتفاقيات دولية أو إقليمية.

أولا:لإسهامات القانونية للمنظمة العمل الدولية

من بين الانجازات التي قدمتها منظمة العمل الدولية إصدار عدة توصيات لها صلة بالبيئة ,وهذا لتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها في إعلان فلادلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية لعام 1944، والتي تنص أنه من واجب المنظمة الالتزام بالبرامج التي من شأنها أن تحقق الحماية الواقية لحياة و صحة العاملين في جميع المهن.[1]

كما أصدرت عدة توصيات بشأن أنشطتها في مجال القانون البيئي ذات العلاقة ببيئة العمل التي هي جزءا من البيئة البشرية.[2]

المسائل التي تناولتها هذه التوصيات الصحة العمالية، الضمان الاجتماعي، العمل الإجباري، حماية العمال صغار السن، عدد ساعات العمل، حماية الأمومة عمل النساء ليلا، مساواة النساء بالرجال في أجور، البطالة، الحد الأدنى للأجور .....إلخ[3]

ومن ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي تتعلق ببيئة عمله، التي أعدتها هذه المنظمة منذ إنشاء الأمم المتحدة الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية، وحماية الحق في تنظيم و التي اعتمدت عام 1948, والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم و المفاوضة

1 إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية عام 1944.
2 بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص. 64.
3بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 154.

الجماعية، الاتفاقية الخاصة بتمثيل العمال اعتمدت عام 1971، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بسلامة و صحة المهنيين.[1]

إضافة إلى الاتفاقيات أقرتها المؤتمرات المتتابعة لها، والتي تقارب مائة اتفاقية دولية يجري العمل بها حاليا حوالي 80 اتفاقية، كما أصدرت توصيات تعتبر بمثابة إرشادات تشريعية تتناول مختلف الموضوعات و المشاكل المتعلقة بالعمل و العمال، كتحديد ساعات العمل اليومي، حماية الأجور، حماية النساء والأطفال .....إلخ

فيما يخص اهتمام المنظمات الدولية بصحة العاملين و سلامتهم تحقيقا لصحة و السلامة المهنية، فقد أصدرت هذه المنظمة التوصية رقم 112 سنة 1959، والتي تهدف ليس فقط لوقاية العاملين من مخاطر المهنة، ولكن للارتقاء بالمستوى الصحي الأمر الذي ينعكس على الكفاءة الإنتاجية، كما ظهر أول قانون لحماية العمال في انجلترا عام 1802،ثم ظهرت تشريعات الصحة و السلامة المهنية بالدانمارك و سويسرا عام 1840.[2]

ثانيا:الإسهامات القانونية لمنظمة التجارة العالمية

يظهر التعاون الدولي لمنظمة التجارة العالمية في مجال البيئة من خلال العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية وما يتعلق منها بموضوعات التجارة و يتجسد ذلك في حولي 20 اتفاقية، بالإضافة إلى اتفاقيات التجارة العالمية المنبثقة عن جولة أورغواي (مراكش) عام 1994 التي تناولت موضوعات التجارة والبيئة في العديد من النصوص و أحكام.

كما تضمنت هذه الوثيقة قرار وزاري يحدد الشروط المرجعية للجنة التجارية و البيئية و المتمثلة في :

1 عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ط.01، 2002، ص. 145.

2علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية, مصر، دون طبعة وتاريخ، ص. 653.

*العلاقة بين نظام التجارة العالمي و فرض الرسوم لأغراض بيئية، والمتطلبات الخاصة بالمنتج (المقاييس الفنية، وعلامات الغلاف، العنونة).

*العلاقة بين الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف و قواعد التجارة بمنظمة التجارة العالمية.

*حقوق الملكية الفردية و علاقاتها بالبيئة.

*البيئة و التجارة في الخدمات.

*التوجيهات البيئية التي تسعى الدول المتقدمة بتطبيقها في التجارة و تخوفات الدول النامية.[1]

كما عالج مؤتمر جوهانسبورغ المنعقد عام 2002 عدة نقاط متعلقة بالتجارة والبيئة، وهناك اتفاقيات بيئية دولية أخرى تتناول موضوع التجارة مثل اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، وبرتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون عام 1985، واتفاقية بازل لتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها عام 1989، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي1992، وبروتوكول كيوتو1998، واتفاقية روتردام حول أخطار بعض الكيماويات و المبيدات على التجارة الدولية عام 1998، إضافة إلى الاتفاقيات التي علاقة مباشرة بالتجارة الدولية، منها اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض بتاريخ 1973/03/03 و التي تعد محاولة للتوفيق بين التجارة الدولية و حماية الكائنات الحية، بحيث تعتبر منظمة التجارة العالمية أن التعامل مع المشاكل البيئية، وإيجاد الحلول لها يجب أن يدخل ضمن إطار قوانين التجارة المعتمدة عالميا.[2]

1ضويفي حمزة، المعايير البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين الحماية التجارية و تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المعيار، منشورات المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، جوان 2010.
2 صباح العشاوي، مرجع سابق، ص. 136.

الفرع الثالث: الإسهامات التوعوية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة

قامت الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة بإشعار الجمهور بالأخطار الحالية و المتوقعة التي تحدق بالبيئة من خلال نشرها لكتب ،مجلات، ندوات، إضافة إلى إنشائها مراكز لجمع و تنظيم معلومات خاصة بالبيئة.

أولا: الإسهامات التوعوية للمنظمة الصحة العالمية

تتجلى هذه الجهود في تسهيل الدخول إلى المعلومات و تشمل الأنشطة في هذا المجال شبكة علم البيئة العالمية، والتي تساعد على زيادة قدرات الدول النامية على تأمين الصحة البيئية بدعم التعليم والتدريب والبحث التطبيقي في مجال علم الأوبئة البيئية، مع توفير الشبكة العالمية لمكتبة الصحة والبيئة، التي تقدم البيانات و المعلومات الخاصة بتأثير المخاطر البيئية على الصحة لصناع القرار والمختصين بمجال الصحة البيئية وللمجتمعات (مركز توثيق برنامج دعم الصحة البيئية) الذي يقوم بجمع وتنظيم المعلومات الخاصة بالصحة والبيئة .[1]

إضافة إلى ما ورد في المادة الثانية في دستور هذه المنظمة من وظائف وجهود لبلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، عن طريق حماية العناصر البيئة الطبيعية لأن سلامة الصحة العامة تتوقف على سلامة الماء و الهواء و التربة، إضافة إلى بعض الجهود والوظائف:

*توليد التكنولوجيا الصحية الملائمة، بمعنى أنها سليمة من الناحية العالمية و قادرة على توفير الحماية الفعالة للصحة البيئية العامة.

*دعم البحوث و عمليات التطوير بهدف إرساء الأسس العلمية و التقنية للسياسات و البرامج الصحية البيئية.[2]

---

p.911 منظمة الصحة العالمية (WHO)WWW.MAIN/IGOS.EEAA.GOVEG/EMIUC/ARABIC

2 عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص. 15.

إضافة إلى ما نشرته المنظمة حول حماية الصحة من تغيير المناخ بقولها أنه حتما يؤثر تغيير المناخ على المتطلبات الأساسية التي تحافظ على الصحة البشرية، من هواء نظيف، ماء، غذاء مناسب كافي، حيث يتوفى كل سنة ما يقدر ب 12 مليون شخص نتيجة تلوث الهواء الحضري، وحوالي 22 مليون شخص بسبب الإسهال الذي يكون نتيجة النقص في الحصول على إمدادات المياه النقية، وتصريف المياه القدرة، كما يكون المناخ أهم الأسباب الوفاة نتيجة لارتفاع درجة الحرارة أو هبوط الأمطار التي تؤدي إلى أمراض الكوليرا، الإسهال، الملاريا، و غيرها من الأمراض.[1]

وقد أدرجت المنظمة ضمن برنامجها المعروف باسم البرنامج العام السادس للعملSixthgeneral programme of work(1978 – 1983) مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

*تقييم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

*العمل على وضع مبادئ توجيهية، لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، و بيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

*إعداد البيانات بشأن تأثير تلك الملوثات على الصحة و البيئة.

*الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة.[2]

أما البرنامج الحالي فهو البرنامج العام الحادي عشر للعمل (2006 – 2015)، حيث يتضمن جدول أعماله سبعة أهداف هي:

*الاستثمار في الصحة من أجل الحد من الفقر باعتباره السبب الرئيسي لاسيما في وفاة الأطفال والأمهات وسبب الإصابة بالأمراض و سوء التغذية.

1 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 127 – 128.
2 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.112.

*بنـاء الأمـن الصـحي و الفـردي و العـالمي، حيـث تزايـدت الكـوارث الطبيعيـة والنزاعـات والأوبئة مما ساعد على انتشار الأمراض بسبب التجـارة الخارجيـة للسلع وسفر الأشـخاص بين الدول.

*تعزيز الاهتمام العالمي و المساواة بين الجنسين،الصحة كحق من حقوق الإنسان.

*معالجـة محـددات الصـحة، إذ مـن بـين هـذه المحـددات: الـدخل الفـردي و القـومي، دور الجنسين، التعليم، العرق، شروط حياة العمل البيئـي، وغرة الغذاء و المـاء، إضـافة إلـى المحددات السياسية والاقتصادية.

*تعزيز النظم الصحية و المساواة في الحصول على الخدمات الصحية.

*تسخير المعرفة والعلوم والتكنولوجية.

من خلال ما سبق تتضح أهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في حماية الصـحة الإنسانية و البيئية البشرية بوجه عام، من خلال إعداد النظم و المعايير البيئية في هذا المجال.[1]

ثانيا: الإسهامات التوعوية للمنظمة التجارة العالمية

تبذل منظمة التجارة العالمية جهود توعويـة من خـلال نشر النـدوات والمحاضـرات، القيام بالمعارض الاحتفال بالمناسبات البيئية العالمية .....إلخ

قد لجـأت الـدول إلـى إتبـاع إحـدى هذه الوسـائل، فمثلا الجزائـر أدركـت أهميـة ترقيـة أعمـال التعليم والإعلام والتوعية في المجال البيئي، مما دفعها إلى إدراجـه ضـمن صـلاحيات وزيـر تهيئة الإقليم والبيئة من خـلال مبادرتـه ببـرامج، تنفيـذ أعمـال التوعيـة، التربيـة والإعـلام فـي مجال حماية البيئة بالاتصال مع القطاعـات و الشـركاء المعنيين بموجـب المرسـوم التنفيـذي لسنة 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة فـي نـص المـادة 04. [2]إضـافة إلـى إدراجهـا الإعـلام البيئـي ضـمن المهـام الرئيسـية لـوزارة تهيئـة الإقلـيم والبيئـة بموجـب

1 مخلوف عمر، مرجع سابق، ص. 129.

2المرسوم التنفيذي رقم 01 – 08 المؤرخ في 07 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزيرتهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2001.

المرسوم التنفيذي سنة 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.[1]

وقد اعتبر الإعلام البيئي حقا لكل شخص طبيعي ومعنوي يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، حيث تم تكريس هذا الحق في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.أما على المستوى الدولي كرس هذا الحق في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

كما يحول إعلان الدوحة الوزاري صلاحية التفاوض بشأن بعض الجوانب الخاصة بالتجارة والبيئة، بما فيها العلاقة بين قواعد وإجراءات الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية حيث تتضمن هذه العلاقة 20 معاهدة متعلقة بحماية البيئة العالمية و الحفاظ على الموارد الطبيعية من أصل 200 معاهدة.[2]

المبحث الثاني: عراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة لحماية البيئة

هناك عدة صعوبات وعراقيل تقف أمام الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية العامة في أداء مهامها لحماية البيئة، وأهمها قيد السيادة والاختصاص الداخلي، وهذا ما جاء في المطلب الأول. بالإضافة إلى صعوبة معالجة آثار التلوث التي لا تقف أمام الحدود السياسية وعدم إمكانية حصول الوكالات الدولية المتخصصة على تمويل لمواجهة مشكلة التلوث، هذا ما تضمنه المطلب ثاني.

1 المرسوم التنفيذي رقم 01 – 09 المؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2001.
2قايدي سامية، مرجع سابق، ص. 169.

المطلب الأول: عراقيل السيادة و التشريعات الداخلية

هما قيدين قانونيين أكدت عليهما القواعد القانونية الدولية، ونصت عليهما المعاهدات الدولية والمواثيق المنشأة لهذه المنظمات وهما:

الفرع الأول: إشهار مبدأ السيادة

يعتبر مبدأ السيادة من أهم المبادئ السبعة التي يرتكز عليها المجتمع الدولي المعاصر بصفة عامة والدولة بصفة خاصة، هذا ما أقرته المادتين 01-02 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن هذا الحق أحيانا يقف عائقا أمام الوكالات الدولية المتخصصة لأداء مهامها في حماية بعض المصالح الدولية، إن التمسك بهذا الحق يعيق التعاون القانوني الدولي، وهذا ما تحدث عنه جان مار تنسون بقوله **"** إن الطريق الذي قطعناه طويل دون شك، ومليء بالعراقيل و قد اتسم بحالات إخفاق عديدة، و بعوائق تعود بصورة رئيسية إلى تشدد الدول بتمسكها بسيادتها المطلقة، وعدم استعدادها للتنازل عن ذرة من سلطاتها.**"**

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام تدخل المنظمات الدولية، قد يكون دافعه سياسي يخص البلد المستهدف أو المصالح الخفية لبعض الدول وفق استراتيجيات مسطرة. مثلا تدخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شؤون دولة ما، يتأثر سلبا أو إيجابا بدرجات متفاوتة بالعلاقات والمصالح الدولية. فهذا التدخل يتوقف في بادئ الأمر على مدى تأثيره على المصالح الخاصة باللاعبين الكبار، وصناع القرار في المجتمع الدولي. إذا كان هذا التدخل يمس المصالح الخاصة لأي دولة بالخصوص الدول العظمى فإنها بلا شك ستقف أمام هذا التدخل.[1]

إذن الوكالات الدولية المتخصصة تواجه صعوبات و عراقيل أثناء القيام بمهامها في مجال حماية البيئة لأن الدول تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية والحد من سيادتها

1 عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص. 268.

على إقليمها كما هو الحال في قضايا الأمن النووي على سبيل المثال، لأن هذا الأخير له تأثير كبير و مدمر على الموارد الطبيعية.

فالوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية العامة تولي اهتماما كبيرا بهذا الموضوع عن طرق إصدارها لوائح وقرارات جمة، غير أن هذه القرارات والتوصيات تبقى حبر على ورق لأنه يصعب تطبيقها على العديد من الدول التي ترفض الالتزام بذلك بحجة مبدأ السيادة، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالدول الكبرى.

بالرغم من ذلك فإن المصلحة الإنسانية أرقى وأسمى من أي مصلحة خاصة بالدولة، ومنه يجب أن تكون حماية حق الفرد أو المصلحة الإنسانية الغاية الحقيقية للقانون الدولي والأحكام الدولية.[1]

فموضوع حماية البيئة يعد موضوعا دوليا تبنته جميع الدول، والهيئات الدولية على الصعيد العالمي، وأصبحت هناك أجهزة دولية تتكفل بحماية البيئة و صيانتها.[2]

الفرع الثاني: عراقيل التشريعات الداخلية

السيادة ليست هي العائق الوحيد أمام قيام الوكالات الدولية المتخصصة بنشاطها، بل يوجد قيد أخر ألا و هو قيد التشريعات الداخلية.

إن المنظمات الدولية تعمل في ظل التشريعات التي تضعها السلطة المكلفة بالتشريع، وتصبح واجبة الأداء والتنفيذ لها، ولا يجوز أن تعمل خارج الإطار الذي وضعته لها.

ورغم أن هذه التشريعات ترتب حقوقا و واجبات للأفراد والهيئات إلا أنها من جهة أخرى تقيد كثيرا من سلطات المنظمات وتقف عائقا أمام أداء مهامها التي تمكنها من الوصول إلى الأهداف التي تصبوا إليها.

1 بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن الحقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة ماجستير في قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص.58 – 59.
2 شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص.93.

كما يعد الاختصاص الداخلي للدول أحد أهم المعوقات التي تقف أمام الوكالات الدولية المتخصصة، إذ تقلل من أهمية دورها في الوصول إلى تحقيق أهدافها في مجال حماية البيئة أو المجالات الأخرى، لأن حق الدولة في حماية اختصاصاتها الداخلية ضد أي تدخل أجنبي سواء من قبل دولة أو منظمة دولية نصت عليه المواثيق العالمية كميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 02 فقرة 07 و كذلك المواثيق الإقليمية.

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في " سان جاك دي كومبستل " في سبتمبر 1989 أكد على أنه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة الأمم المتحدة لتغذية و الزراعة بهدف منح معونة غذائية أو صحية، أو سعيها لوقف نشاط أو مشروع يعرض تلك الدولة أو دولة أخرى للضرر أو خطر تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة [1]. وهذا ما يواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا.

و بهذا فان الدولة إما تساعد المنظمة أو الوكالة الدولية في الوصول إلى أهدافها أو تعيق وصولها إلى ما تصبوا إليه.

المطلب الثاني: صعوبة معالجة آثار التلوث والحصول على تمويل مشاريع البيئة

التلوث البيئي أصبح مشكلة العصر،إذ تعددت أنواعه و مصادره مما يخلق صعوبة معالجة آثاره هذا ما عالج في الفرع الأول، لكن هناك قيد آخر يتمثل في عدم حصول الوكالات المتخصصة على تمويل لتنفيذ برامجها و استراتيجياتها وهذا ما تناوله الفرع الثاني.

1 عبد الرحمن زيدان قاسم, مرجع سابق, ص. 563-564

الفرع الأول: صعوبة معالجة أثار التلوث

رغم الجهود الدولية التي دامت لعدة سنوات في حماية البيئة و النظام الايكولوجي المتميز، إلا أنه ظل هاشا، لأنه يتدهور بصفة مستمرة مع ازدياد الضغوط البيئة وذلك راجع إلى طبيعة الملوثات، إذ أنها تحتاج إلى تكاليف باهظة لمعالجة آثارها نظرا لامتدادها على نطاق واسع حيث تفوق هذه التكاليف قدرات الدولة، وحتى قدرات المنظمات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك بعض الملوثات التي لا يمكن معالجة آثارها بسهولة، أو التخلص منها، و يمتد أثرها إلى عدة سنوات و مثال ذلك المواد المشعة، والأسلحة المدمرة بأنواعها .

إذ يشكل تراكم أسلحة الحرب والدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، الكيميائية، البيولوجية خطرا بالغ القوة على البيئة، ويمكن أن تحدث هذه الأسلحة تغيرات بعيدة المدى وغير قابلة للتدارك في البيئة العالمية، كما أن القدرة المتزايدة لبعض الدول على الاطلاع بتغيير متعمد للبيئة يمثل خطرا كبيرا.[1]

لو أنفقت الموارد المادية و المالية و الفكرية التي تنفق من أجل التسليح بهذه الأسلحة المدمرة، على تصليح ما ألحقته هذه الأسلحة من أضرار على البيئة لكانت أفضل بكثير مما هي عليه الآن و لو صلنا إلى بيئة دولية سليمة من هذه الملوثات، وهذا حق للإنسانية جمعاء.

قد يتعذر أحيانا إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا كان هذا الضرر خطير بحيث لا يمكن تغطيته أو التعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على الحالة التي كانت عليها قبل أن يلحق الضرر بها الضرر.[2]

و تكمن صعوبة إصلاح الضرر اللاحق بالبيئة في تحديد المسؤولية الدولية عن هذا الضرر و الإخلال بالواجب العام الذي يفرض على الأشخاص الدولية رعاية المصلحة

1 القرارت المتخذة بناءا على تقارير اللجنة الثانية، الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 42، الجلسة العامة 96 ، 11 ديسمبر 1987، الفقرة 82 – 83، ص. 212.
2 شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص. 86.

الإنسانية، أو الإخلال بالتزام عقدي لخدمة مصلحة خاصة، أو المسؤولية الناتجة عن خطأ، وفي هذا المجال يقول عبد الكريم أحمد سلامة "يلاحظ على مبادئ القانونية العامة في مجال قانون حماية البيئة أمران، الأول أن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة، ومكافحة أعماله التي تخل بتوازنها الطبيعي أما الأمر الثاني أنه مازال يعتريها الكثير من الغموض،وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل، وواضح بينها و بين القواعد العرفية لحماية البيئة."[1]

غير أنه حتى و إن كان هناك تحديد للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و صدور أحكام قضائية دولية بشأن التعويض، وإصلاح الضرر إلا أن تدارك هذا الضرر في البيئة العالمية غير ممكن في كثير من الأحيان، وذلك لأن بعض الآثار الخطيرة الناتجة عن تلوث البحار أو الإشعاعات الذرية والنووية مثلا لا يمكن إعادتها إلى الصورة التي كانت عليها، ومهما كان هذا التعويض الذي يقدمه الشخص الدولي المسؤول عن الضرر فإنه يبقى غير كافي مقارنة بالضرر الذي لحق الإنسان و البيئة جراء مثل هذه الأفعال.

كما إن إصلاح مثل هذه الأضرار يحتاج إلى مدة زمنية طويلة تمتد إلى أجيال وبالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي يتطلبها هذا الإصلاح من وسائل علمية متطورة و أموال طائلة، وكفاءة علمية عالية، هذا يفوق قدرة الدول وحتى المنظمات الدولية في غالب الأحيان.[2]

ونظرا للآثار المستمرة والمدمرة والتي لا يمكن تداركها ببساطة عملت الدول على الحد من التجارب النووية، وأسفرت هذه الجهود عن معاهدة دولية وهي معاهدة انتشار

1 عبد الكريم سلامة أحمد، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط. 01، 1997، ص.44.
2 شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص. 87.

الأسلحة النووية في 01 جويلية 1968 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94 -287. المؤرخ في 21 سبتمبر .1994[1]

و يقول القاضي *بينتو* في قضية التجارب النووية التي أثارتها استراليا ضد فرنسا "إنني مؤيد لكل من يتمنون حظر كل هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا، والتي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لا زلنا نجهل كل آثارها الضارة ."

لقد قامت عدة مبادرات خلال الأعوام الماضية للدول والمنظمات المتخصصة القائمة منذ فترة طويلة لمواجهة المشاكل البيئية وإعداد الاستراتيجيات و الإجراءات اللازمة لحلول هذه المشاكل ورغم ذلك فغالبا ما تظل هذه الاستراتيجيات دون تنفيذ وذلك راجع إلى نقص ومحدودية الموارد المالية.

الفرع الثاني: صعوبة حصول الوكالات الدولية المتخصصة على تمويل المشاريع البيئية

من الوكالات الدولية المتخصصة شأنها شأن باقي المنظمات الدولية، تحتاج إلى موارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها، وتحقيق أهدافها التي حددها الميثاق.

إن استمرار المنظمة، وتوسيع نشاطها يتطلب ميزانية معتبرة من أجل تغطية المصاريف الإدارية للتوظيف، وضع برامج وتطبيقاتها، ونفقات لصالح المشاريع التي تدخل في إطار الأعمال التي تقدمها.

عادة يجري العمل داخل المنظمات الدولية على مبدأ اتخاذ أجهزة المنظمة لأي قرار يترتب عليه مصروفات أو نفقات مالية، إلا بعد النظر في تقرير المدير أو السكرتير العام للمنظمة بشأن الآثار المالية والإدارية المترتبة عليه، إذا رأى السكرتير العام أن الاعتمادات المالية المتوفرة لا تسمح بسداد المصروفات المقترحة، فلا يتم الارتباط بها إلا عند تخصيص ما يلزم لها من اعتمادات.

1 المرسوم الرئاسي رقم 94 – 287، المؤرخ في21 سبتمبر 1994، بشان انضمام الجزائر إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968/07/01، الجريدة الرسمية، العدد 92، ص.175.

نظرا لما يحتاجه التحكم في الملوثات الصناعية من تقنيات متقدمة ومعقدة ومكلفة، فإن ذلك يخلق عائقا في وجه هذه المنظمات يتمثل في صعوبة إيجاد الموارد المالية والخبرة الكافية لذلك.

إضافة إلى قلة المصادر الممولة، وهذا ما يجعل المنظمات البيئية تعجز في كثير من الأحيان عن توفير الاعتمادات المالية الخاصة بتدابير ومشاريع الحد من التلوث البيئي على المستوى الدولي.

إن البحث عن رؤوس الأموال بالنسبة لهذه المنظمات يعد أمرا ضروريا إلا أنه ليس بالأمر السهل، إذ نظرا لعدم إعطاء الدول والحكومات الأولوية للمشاريع البيئية في ميزانياتها، وكذا تهرب الدول الأعضاء في هذه المنظمات أحيانا من دفع أو تسديد ما عليهم من نفقات، وذلك ربما يعود إلى رفع هذه المنظمات كقضايا انتهاكات و إجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى، أو أنها لا تتماشى مع مصالحها و سياستها .

إذ أنه كثيرا ما تكون مواقف المنظمات الدولية المتهمة بحماية البيئة غير مرضية للدول لأنها تتعرض مع استراتيجيات الدول الصناعية منها أو السائرة في طريق النمو، التي تقوم ببعض الأعمال الضارة، والملوثة للبيئة مما يدفع بالمنظمات الدولية إلى انتقادها، وتأنيب الرأي العالمي ضدها.

هذا ما يعرض هذه المنظمات إلى الابتزاز المالي, من قبل بعض الدول خاصة الدول الكبرى لأجل خدمة مصالحها الخاصة، فهي تستخدم عمليات التمويل كأداة للضغط عليها.ولهذا تعد التبعية المالية التي تعاني منها الوكالات الدولية المتخصصة اتجاه الدول التي تعتبر أهم المصادر الممولة لهذه المنظمات أهم عائق يواجهها.

وما هو جدير بالذكر أنه إضافة إلى مشكل صعوبة الحصول على التمويلات اللازمة لتسيير المشاريع البيئة هناك عائق من نوع آخر تواجهه هذه المنظمات و هو صعوبة تسيير ميزانية المشاريع البيئية مما يؤدي إلى عرقلة نشاطاتها، وذلك راجع إلى أن هذه المنظمات لا يمكنها أن تحدد القيمة التقريبية للتمويل الذي سوف تحصل عليه خاصة من مصادر التمويل غير المنتظمة، هذا يخلق صعوبة في عملية ضبط الميزانية، وتسييرها بطرق

محكمة، وذلك بسبب عدم إمكانية وضع برامج ومخططات على المدى الطويل أو المتوسط نتيجة لغياب التأكد و اليقين، فيما يتعلق بالتمويل الخاص إذا ما كان الممولون سيستمرون في تقديم الدعم المالي أم لا، في حين أن عمل هذه الوكالات في مجال حماية البيئة يتطلب تخطيطا لبرامج طويلة المدى في العلاج أو الوقاية، أو في اكتشاف الأضرار التي لا تكون آنية في بعض الأحيان، مثل: الأضرار النووية.

الفرع الثالث: واقع التمويل في الجزائر:

عملت الجزائر على توفير مصادر تمويل مختلفة لمشاريعها البيئية، إذ يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر تمويل محلية و أخرى دولية.

أولا: مصادر التمويل المحلي للمشاريع البيئية:

توجد في الجزائر مصادر تمويل مختلفة لتمويل المشاريع البيئية تسمح بإعداد نظام تمويل مطابق لمبدأ الملوث الدافع القائل "من يلوث يدفع ".

قد شرعت الحكومة الجزائرية في إنجاز خطة عمل في برامج الإنعاش الاقتصادي في الفترة الثلاثية 2001 – 2004، ويرمي هذا المخطط إلى تنفيذ أعمال جوهرية لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة، وتعزيز برنامج الحكومة، بدعم الإنعاش الاقتصادي، و تبلغ الكلفة التقديرية للأعمال في مجملها ما يقارب 320 مليون دولار في السنة.

إن حماية البيئة في بلادنا تحتل شبكة هامة الاستثمارات من ميزانية الدولة، و التي تمس مجالات بيئية مختلفة و متنوعة من بينها:

شبكات المياه: و التي يخصص له حوالي 9 مليار دج.

حماية المناطق السهمية و الأحواض 8.2 مليار دج.

معالجة النفايات: 5.5 مليار دج.[1]

1 فرحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد 07، ورقلة، الجزائر، 2010، ص. 130.

تهيئة الإقليم : 1.7 مليار دج.

التنوع البيولوجي : 1.2 مليار دج.

و طبقا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، و خاصة تلوث الهواء و الماء.

و أهم أنواع هذه الرسوم :

- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة.
- الرسوم المتعلقة بالنشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة.
- الرسوم الخاصة بالانبعاثات السائلة الصناعية.
- إضافة إلى هذا فقد تحلى اهتمام الحكومة الجزائرية بمجال حماية البيئة و توفير المصادر الممولة اللازمة لتسيير المشاريع البيئية لإنشاء مؤسسات وصناديق خاصة لتمويل المشاريع البيئة منها:

1 - صندوق البيئية و مكافحة التلوث (FEDEP)، وقد تم إنشاء هذا الصندوق ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، يهدف إلى مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث، والأضرار الناجمة عنه و منح المساعدة المالية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة.

2 - الصندوق الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم (FNAT): والذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1995 [1]، يهدف إلى منح علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات في ميدان الدراسات، والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث، أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة، كذلك المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

3 - صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم (CEAT): يمثل الصندوق أداة جديدة تم إنشاؤه من أجل إنجاز وتطبيق البرامج، ونشاطات الدعم المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة.

1فرحات حدة، مرجع سابق، ص. 130- 132.

4 - الصندوق الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية (ENPLZC)، وقد تم إنشاؤه بموجب قانون المالية 2003، من أجل تمويل الدراسات و البحوث المختصة بحماية الشواطئ و المناطق الساحلية، و تمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية، و تحسين الشواطئ.

ثانيا : مصادر التمويل الدولي للمشاريع البيئة

إن ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي، هذا ما تجسد في انعقاد مؤتمر دولي حول انطلاق المخطط الوطني للأنشطة البيئية و التنمية المستدامة بفندق الأوراسي بالجزائر يومي 17 – 18 جوان 2002، شارك فيه العديد من الصناديق الدولية والإقليمية والبنوك الدولية حيث منح البنك الأوروبي للاستثمار قروضا للجزائر سنة 1997 والتي قدرت ب 733 مليون أورو.

الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES) منح الجزائر 5.1 مليار دولار لتمويل عدة إنجازات من خلال اعتماده مبدأ دعم كل الأنشطة ذات الانعكاس الإيجابي على البيئة، كما قدمت إيطاليا مساعدة تقدر بـ 7 ملايين أوروو. منح البنك الإسلامي للتنمية (BID) للجزائر قرضا بمبلغ 32.7 مليون دولار، للمساهمة في تمويل مشروع الري"بواحات وادي ريغ بتقرت"، كما استفدت الجزائر من 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي لأجل إنشاء مشروع مراقبة التلوث في ولاية عنابة، التي عانت من مشاكل صحية. بالإضافة إلى تمويل البنك الدولي للدراسات والبرامج التالية:

دراسة البرنامج الوطني للأعمال البيئية 600 ألف دولار أمريكي.

دراسة المخططات التي كلفت ما يقارب مليون دولار.

تمويل صندوق البيئة العلمي المنطقة الغربية للمتوسط هبة قدرها سبعة ملايين دولار. والحظيرة الوطنية للقالة بسبعة ملايين دولار أمريكي. [1]

1فرحات حدة، مرجع سابق، ص. 132-134.

خـــــاتمـــــة

الخاتمة

لـم يتوقـف دور منظمـة الأمـم المتحـدة مـن أجـل حمايـة البيئـة علـى الـدعوة لعقـد المؤتمرات بل تعداه إلى إنشائها هيئات ووكالات متخصصة لمساعدتها فـي مهامهـا، لمعرفـة دور هذه الوكالات المتخصصة في حمايـة البيئـة قمنـا بمعالجـة الموضـوع حيـث استنتجنا أن الوكالة الدولية المتخصصة تنشئ بمقتضى اتفاق بين الحكومـات تعنـى بتبعـات دوليـة واسـعة يوصـل بينهـا وبـين الأمـم المتحـدة وفقـا للمـادة 63 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، لهـا خصـائص تميزها عن الكيانات الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية وتتمثل هذه الخصـائص فـي أنهـا تنشئ باتفاق بين الـدول. يختص نشـاطها بمجـال معين، لهـا ميزانيـة مستقلة وهيكل تنظيمـي خـاص، انفتـاح العضـوية فيهـا أمـام كـل الـدول إضـافة إلـى أن الوكـالات المتخصصـة تتمتـع بالشخصية القانونية مما يجعلها تكتسب حقوقا وترتب على عاتقها التزامات، إذ أن لها علاقة مع بعضها البعض لاشتراكها في نفس الميزات، أما العلاقة التي تجمعها مع المنظمـات غيـر الحكوميـة هـي علاقـة تعـاون وتشـاور، وعلاقـة تكامـل مـع منظمـةالأمم المتحـدة مبنيـة علـى أساس اتفاقيات وصل يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تنقسم هذه الوكالات إلى نوعين رئيسيين حسب علاقتها بالبيئة، تتمثل في وكالات لهـا علاقـات مباشـر بالبيئـة أهمهـا: (منظمـة الأمـم المتحـدة للتغذيـة والزراعـة، المنظمـة البحريـة الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وقسم آخر لـه علاقـة غيـر مباشـرة بالبيئـة يتمثـل فـي: (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة الدولية).

تكتسـي مشكلة التلـوث طابعـا عالميـا يحتـاج إلـى تكـاثف الجهـود الدوليـة، وجـب علـى الوكالات المتخصصـة تنسيق جهودها والمساهمة في حماية البيئة، إذ سـعت فـي إيجـاد آليـات دولية سواء من الناحية القاعدية عن طريق تبنيها للعديد مـن الأعمـال القانونيـة كالتوصـيات، القرارات، المعاهدات، أو من الناحية الهيكلية بإنشـاء أجهـزة مكلفـة بتحقيـق ذلـك أو باتخاذهـا وسائل الإعلام والاتصال لنشر وتلقي المعلومات حـول الوضـع البيئـي، هذا كـان دليلا علـى تصنيف إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة إلى: إسهامات ميدانية، قانونية، توعوية.

رغم جهود الوكالات المتخصصة في حماية البيئة إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى العوائق والصعوبات التي تواجهها كصعوبة معالجة آثار التلوث بسبب عدم حصر أسبابه وأنواعه، سرعة انتشاره، وامتداد أثره إلى سنوات مثل التلوث الإشعاعي، إضافة إلى صعوبات مالية تتعلق بمشاكل تمويل المشاريع البيئية وصعوبات قانونية متمثلة في إشهار مبدأ السيادة وقيد التشريعات الداخلية.

خلصنا على ضوء معالجة الموضوع المدروس إلى اقتراح التوصيات الآتية:

1. الإسراع في تحسين كفاءة الإنتاج من أجل تقليل نسبة الاستهلاك الفردي للموارد الطبيعية.
2. البحث عن طاقة بديلة وتشجيع التحول إلى منتجات وتقنيات سليمة من التلوث.
3. سعي دول المنظمات الدولية إلى سن التشريعات والقوانين البيئية وتضمنيها المبادئ البيئية من باب الجزاء الرادع.
4. إنشاء محكمة دولية متخصصة في المنازعات البيئية وتزويدها بمؤسسات تساعدها على تنفيذ أحكامها.
5. مساعدة الدول للوكالات الدولية المتخصصة في أداء مهامها خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
6. تقديم الدعم المالي للوكالات الدولية المتخصصة من أجل تنفيذ خططها واستراتيجياتها في حماية البيئة.
7. تفعيل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التنسيق بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف للبيئة خاصة تلك التي تطالب بإنشاء منظمة عالمية للبيئة.
8. تطوير برامج توعية والتربية البيئية وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومي لحماية البيئة.

قائمـــة

المصـــادر

والمـراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 –القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع

1 –المراجع العامة

1- المرسي السيد الحجازي، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون طبعة، 2001.

2 – تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 06، 2005.

3 – جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية المتخصصة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، دون طبعة، 2006.

4 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط. 01، 2006.

5 – طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، دون طبعة، 2005.

6 – عمر سعد، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 03، 2005.

7 –عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في قانون المجتمع الدولي العام، دار الجلة، عمان، ط.01، 2009.

8 – علي علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، ط.02، 2004.

9 – عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، دون طبعة، 2009.

10 – عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 01، 2007.

11 – عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط. 01، 2002.

12علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون طبعة و تاريخ.

13 – محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة و تاريخ.

14 – مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية و تطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010.

2 –المراجع الخاصة

1 – السيد أحمد الخطيب، تلوث الأراضي، الشنهابي للطباعة و النشر، دون طبعة، 2001.

2 – رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، دون طبعة، 2009.

3 –راتب السعود، الإنسان و البيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان، ط. 02، 2007.

4 – سهير إبراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية البيئية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر و الطباعة، سوريا، دون طبعة، 2008.

5 – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للتوزيع و النشر، الجزائر، ط. 01، 2010.

6 – عبد الكريم سلامة أحمد، قانون حماية البيئة، جامعة الملك السعود، المملكة العربية السعودية، ط. 01، 1997.

7 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2008.

8 – محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 01، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1 – رسائل الدكتوراه

1 –قايدي سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

2 – شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوره، في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

2 –مذكرات الماجستير

1 – بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة ماجستير في قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

2 – العايب جمال يوسفي، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

3 – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الحقوق (علم الإجرام و العلوم الجنائية)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

4 – مخلوف عمر، الآليات الوطنية القانونية و الدولية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون(فرع قانون البيئة)، جامعة سيدي بلعباس، 2013.

5 – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق (قانون عام)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

رابعا: المواثيق الدولية

1 – ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 – ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة 1945.

3 –ميثاق منظمة العمل الدولية

4 –ميثاق المنظمة البحرية العالمية1948.

5 –ميثاق منظمة الصحة العالمية 1948.

6- ميثاق الوكالة الدولية الطاقة الذرية 1957.

7 –ميثاق منظمة التجارة العالمية 1994.

8 – مبادئ مؤتمر استوكهولم الدولي للبيئة و التنمية 1972.

9 – الدورة 55 للجمعية العامة، البند 97 من جدول الأعمال المؤقتة، التنمية المستدامة و التعاون الاقتصادي.

خامسا: المقالات

1 – بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 1985.

2 –بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمن السلم و الحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، العدد 02، 2001.

3 –ضويفي حمزة، المعايير البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين الحماية التجارية و تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المعيار، منشورات المركز الجامعي، تيسمسليت، الجزائر، العدد 01، جوان 2010.

4 – فرحات حدة، إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد 07، ورقلة، الجزائر، 2010.

5 –قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2010.

سادسا: القرارات

1– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1949/04/11.

2 – القرار رقم 2997 سنة 1972 الخاص بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3 –تقرير حول مِؤتمر ريكافيك للصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري، للمنظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة 2001.

4 – تقرير اللجنة الثانية، الجمعية العامة، الدورة 42، الجلسة العامة 96، ديسمبر 1987.

5 –مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة 1995.

سابعا: التشريعات الداخلية

1 – المرسوم الرئاسي رقم 94- 287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994، بشأن انضمام الجزائر إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968/07/01، الجريدة الرسمية، العدد 92.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير البيئةوتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2001.

3- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2001.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- File//c/users/pce/desktop/تعريف المنظمات المتخصصة.html

- http//www.who.int/civi/socity/fr/index.htm/page:61

- www.arab humanrights.org.7dalil/ch7.htm

- file://c:/users/pce/Desktop/منظمة التجارة العالمية-ويكبيديا.html

- file://c:/users/pce/Desktop/نشأة منظمة التجارة -جريدة الرياض.html

- c:users/pce/Desktop/ فريق الوكالة الذرية يزور محطة فوكوشيما لمتابعة جهود توقيفها-إذاعة الأمم المتحدة.html

- WWW.GCC- SG.ORG/INDEX.CE 82

- www.gawaneen.blog spot com/2012/04

- WWW.HAIN//GOS.EEAA.GOVEG/EM/UC/ARABIC(who)

منظمة الصحة العالمية page.91

الفـــــهـــــرس

المحتويات	رقم الصفحة
مـــــــــــــــقـــــدمـــــــــــة	02
الفصل الأول: ماهية الوكالات الدولية المتخصصة	07
المبحث الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة	08
المطلب الأول: تعريف وخصائص والشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة	09
الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة	09
الفرع الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة	10
الفرع الثالث: الشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة	12
المطلب الثاني: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بهيئات أخرى	13
الفرع الأول: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض	13
الفرع الثاني: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة	14
الفرع الثالث: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية	15
المبحث الثاني : أنواع الوكالات الدولية المتخصصة	17
المطلب الأول: الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة	18
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة	18
الفرع الثاني: المنظمة البحرية العالمية	20
الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	22
الفرع الرابع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة	25
المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة	27

بالبيئة	
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية	27
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية	29
الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية	33
الفصل الثاني: إسهامات و عراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة	38
المبحث الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة	39
المطلب الأول: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة	40
الفرع الأول: الإسهامات الميدانية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة	40
الفرع الثاني: الإسهامات القانونية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة	44
الفرع الثالث: الإسهامات التوعوية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة	49
المطلب الثاني: إسهامات الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة	53
الفرع الأول: الإسهامات الميدانية للوكالات الدولية التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة	53

الفرع الثاني: الإسهامات القانونية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة	55
الفرع الثالث: الإسهامات التوعوية للوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة	58
المبحث الثاني: عراقيل التي واجهت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة	61
المطلب الأول: عراقيل السيادة و التشريعات الداخلية	62
الفرع الأول: إشهار مبدأ السيادة	62
ا الفرع الثاني: عراقيل التشريعات الداخلية	63
المطلب الثاني: صعوبة معالجة آثار التلوث والحصول على تمويل مشاريع البيئة	65
الفرع الأول: صعوبة معالجة أثار التلوث	65
الفرع الثاني: صعوبة حصول الوكالات الدولية المتخصصة على تمويل المشاريع البيئية	67
الفرع الثالث: واقع التمويل في الجزائر	69
الخاتمة	73